جامعة عبد الرحمان ميرة – بجاية –
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون العام

عنوان

الإزدواجية في الغرف البرلمانية

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون العام
تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية

إعداد الطالبين:
– بكيري سفيان–
– بايبو نسيم–

تحت إشراف الأستاذ:
حميطوش جمال

لجنة المناقشة

***الأستاذة :عـــزوق سعـــاد.....رئيسة.**

***الأستاذ:حميطوش جمال.....مشرفا و مقررا.**

***الأستاذة: بن يحيا رزيقة.....ممتحنة.**

السنة الجامعية: 2015/2014

« إني رأيت أنه لا يكتب إنسان كتابا في يومه إلا قال في غده:

لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك هذا لكان أجمل»

إنها من أعظم العبر وهو دليل على إستيلاء النقص على جملة البشر.

عن العماد الأصفهاني

شكر وعرفان

إلى من تكرم بقبوله الإشراف على هذه المبادرة العلمية إلى الأستاذ المشرف " حميطوش جمال" فقد أثرتم عملنا واستسمحنا منكم جزءا من جهدكم معنا فاستسقينا من فضلكم التوجيه والتصويب وزودتمونا بالرشد والملاحظة.

فلكم منا الشكر والامتنان وجزاكم الله"

إهداء

إلى من كانت عونا دائما ودعما أبدا، حصنا واقيا وظلا حاميا بدعواتها للخطوات التي سرت على دربها "أمي العزيزة" إلى والدي الكريم

إلى جميع أفراد أسرتي إخوتي وأخواتي أطال الله في عمرهم.

إلى جميع الأصدقاء.

بكيري سفيان

إهداء

إلى الشمعة التي أضاءت ومازلت تضيء دربي أمي أطال الله في عمرها.

إلى والدي الكريم

إلى كل أفرد عائلتي الصغيرة والكبيرة

إلى كل الأصدقاء.

إلى كل من سخرهم الله لي عونا وسندا أهدي هذا العمل.

بايبو نسيم

اللهم إني أسألك إيمانا دائما وأسألك قلبا خاشعا وأسألك علما نافعا وأسألك يقينا صادقا وأسألك دينا قيما وأسألك العافية.

من كل يليه، يا أرحم الراحمين ارحم المؤمنين والمؤمنات واغفر للمسلمين والمسلمات الأحياء منهم والأموات

قائمة أهم المختصرات

أولا–باللغة العربية:

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية.

ط: طبعة

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ج. ر. ج. ج. د. ش: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

د. س. ن: دون سنة النشر

د. ب. ن: دون بلد النشر

ج: الجزء

ثانيا– باللغة الفرنسية:

P : Page.

OP. Cit : Ouvrage précédemment cité (Opus citatum).

N° : Numéro.

مقدمة

عرفت المجتمعات القديمة صراعات ونزاعات كثيرة، وهذا بسبب رغبة كل طرف في بسط نفوذه والسيطرة على الآخر، وهذا من أجل إشباع رغباتهم، وتغليب مصالحهم الشخصية والذاتية على حساب المصالح العامة، وبقي الأمر على حاله حتى بعد ظهور الدولة وإستلاء الملوك وأصحاب النفوذ على الحكم، وعدم رغبتهم في التنازل عن بعض السلطات لأشخاص آخرين ومؤسسات أخرى، فكان الحاكم هو المشرع والمنفذ والقاضي[1].

بسبب كل هذه السيطرة والنفوذ والديكتاتورية التي تميز بها الحكام تعالات أصوات ونداءات مطالبة بتجريد الحكام من بعض صلاحياتهم والسماح لمؤسسات أخرى لممارستها، وهذا تجسد بفضل مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء كروح جديدة ومتنفس للمجتمعات.

إن مبدأ الفصل بين السلطات يقصد به عدم تركيز وظائف الدولة في يد سلطة واحدة، إنما يتم توزيعها على هيئات متعددة.[2]

بهذا تم تقسيم السلطات إلى ثلاث: السلطة التنفيذية، السلطة القضائية والسلطة التشريعية وكل سلطة تختص بها مؤسسة دستورية مختلفة عن الأخرى وتمارسها بطريقة مستقلة مع إمكانية تعاونها لتحقيق الصالح العام للدولة[3].

خولت السلطة التشريعية لمؤسسة دستورية تسمى البرلمان وهو إحدى أهم المؤسسات الدستورية في النظم السياسية المعاصرة إنطلاقا من الأدوار التي يؤديها في المجال التشريعي والرقابي على أعمال السلطة التنفيذية[4].

---

[1] توفيق بوقرن ، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفته المجتمعتين معا– الجزائر نموذجا–، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2012، ص1.

[2] محمد المجدوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الأردن 1991،ص85.

[3] علي شفار ، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي، بحث مقدم لنيل شهادة ماجيستر في القانون فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص2.

[4] حميد مزياني ، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع "تحولات الدولة"، كلية الحقوق والعلم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011 ص4.

فإذا كان من المسلم به أن البرلمان هو صاحب السلطة التشريعية الأصيل، فإنه ما يلاحظ هو إختلاف الدول في طريقة تكوينه، فمنها من جعلته مكون من قبل مجلس نيابي واحد (système unicamérale)، ومنها من فضلت برلمان بغرفتين (système bicamérale) وذلك بحسب ظروفها وطبيعة نظامها السياسي[5].

لقد ترسخت أسس وقيم الإزدواجية البرلمانية في العالم الحديث كمقوم من مقومات النظام السياسي الدستوري وقد تم تكريسه في أغلب دول العالم المعاصر بصفة مستمرة ومتزايدة، ويعود ذلك إلى المزايا والقيم بإعتباره أكثر تمثيلا للشعب وتوسعا وعمقا ومصداقية لكافة فئات المجتمع[6].

فمعظم الدول التي قامت بتبني نظام البيكاميرالية يتعلق أساسا بعدة أسباب ودوافع سياسية وتاريخية وإجتماعية التي تحيط كل دولة، فإنجليزا كانت مهد إرساء نظام الإزدواجية البرلمانية منذ 1265 وكان هذا بهدف تقسيم السلطة بين الطبقة الأرستقراطية والبرجوازية[7].

وبناءا على التجربة الناجحة لبريطانيا في مجال الإزدواج البرلماني عمدت فرنسا إلى تبني البيكاميرالية سنة 1958 في ظل الجمهورية الخامسة نتيجة الصراعات السياسية وعدم الإستقرار الذي سادها[8].

كما أعتبر الإزدواج البرلماني الخيار الأمثل للولايات المتحدة الامريكية وهذا راجع إلى طابعها الفدرالي المتعلق بتمثيل الوحدات السياسية[9].

بعد ترسخ معالم هذا النظام في العالم وإنتشاره الكبير الذي شمل الجزائر بعدما كانت على مدار ما يزيد عن ثلاثة عقود من الزمن تمارس سلطتها التشريعية عن طريق مجلس واحد[10] في جل دساتيرها (1963- 1976- 1989) إرتأت إلى تبني هذه التجربة وأقرت إنشاء غرفة ثانية

---

[5] سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، 2009، ص 05.

[6] مجلة الفكر البرلماني، مجلة متخصصة في القضايا البرلمانية يصدرها مجلس الأمة، عدد 26، الجزائر، 2010، ص 86.

[7] شفار علي، مرجع سابق، ص 02.

[8] مزياني حميد، مرجع سابق، ص08.

[9] مراد بلقام، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته "دراسة مقارنة" مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر،2009،ص31.

[10] سعاد عمير، مرجع سابق، ص 05.

للبرلمان في ظل دستور 28 نوفمبر 1996[11] نتيجة الظروف والأحداث التي عاشتها الجزائر إبتداءا من أحداث أكتوبر 1988 وما عقبها من أزمات في أواخر ديسمبر 1991[12].

وتم تنصيب الغرفة الثانية بشكل رسمي في 04 جانفي 1998 والتي بموجبها تم رفع الجزائر إلى مصف الدول التي تتبنى نظام الإزدواجية البرلمانية[13]

من بين الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار موضوع الإزدواجية في الغرف البرلمانية إهتمامنا الشخصي بالدراسات البرلمانية بشكل عام، ورغبتنا الجامحة لإعطاء صورة واضحة عن الغرف البرلمانية.

ومازاد من حماسنا لإختيار هذا الموضوع هو ندرة السوابق البحثية في هذا المجال وبالخصوص في جامعتنا أين لم يتم التطرق إليها.

تكمن أهمية هذا الموضوع في الموقع العام الذي يحتله البرلمان داخل البناء المؤسساتي للدول التي أخذت بنظام الإزدواج البرلماني، والرغبة الصريحة للدول في إعتماد البيكاميرالية، ما جعلنا نحاول البحث عن المبررات التي دفعت هذه الدول لتبنيه والإنتشار الكبير للثنائية البرلمانية في مختلف دول العالم مايدل على نجاحها في الدول التي تبنته.

- إعطاء صورة واضحة عن الإزدواجية في الغرف البرلمانية.
- تحديد مركز كل غرفة ودورها وعلاقتها بالغرفة الأخرى.

[11] دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-498، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن إصدار نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أفريل 2002، متضمن تعديل الدستور، (ج. ر. د. ش) عدد 25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 19، مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن (ج. ر. ج. د. ش)، عدد 63، لسنة 2008.

[12] أمايوف محمد ، عن الطبيعة للرئاسية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم التخصص: القانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 11.

[13] سعاد عمير، "النظام القانوني لمجلس الأمة"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15 ، الجزائر، 2007 ص 21.

إنطلاقا من كل هذه الأسباب والدوافع التي أدت كل دولة إلى تبني نظام الثنائية البرلمانية وتجردها من نظام المجلس الواحد يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية:كيف تم تنظيم الإزدواجية البرلمانية في النظم المقارنة ،و كيف تم تكريسها في الجزائر؟

ومن حيث المنهج المتبع لدراسة هذا البحث، وإنطلاقا من طبيعة الموضوع، فإنه يمكن الإعتماد على المنهج التاريخي: وذلك من خلال دراسة النشأة الأولى لنظام الغرفتين ومحاولة فهم الظروف السياسية والاقتصادية والإجتماعية التي ساعدت على بروز هذا النظام وتطوره.

كذلك الإعتماد على المنهج التحليلي والوصفي: من خلال إستنطاق النصوص الدستورية والقانونية التي تخص موضوع الدراسة، ودراسة نظام المجلسين من الناحية العضوية والوظيفية.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، سوف نقوم بدراسة نشأة الإزدواجية في الغرف البرلمانية (فصل أول)، ودراسة مكونات الثنائية البرلمانية وإختصاصاتها (فصل ثان).

الفصل الأول

نشأة الإزدواجية في الغرف البرلمانية

إن اعتماد نظام البيكاميرالية مرتبط أساسا بجملة من الأسباب السياسية و الإجتماعية الخاصة بها و كذا إختلاف الأهداف التي تسعي كل دولة الى تحقيقها.

للحديث عن الإزدواجية البرلمانية وجب علينا التطرق إلى نشأتها بتبيان ودراسة الإطار المفاهيمي للبيكاميرالية من تعريف والأركان التي يقوم عليها مع دراسة إطارها التاريخي في كل من الدول البسيطة (بريطانيا، فرنسا) وكذلك الدول المركبة (الولايات المتحدة الأمريكية) مع التطرق إلى أهم المبررات التي أدت إلى تبني نظام الغرفتين في هاته الدول (مبحث أول) ومن ثم سوف نقوم بدراسة والحديث عن نشأتها في الجزائر بتبيان أهم الأسس والدوافع التي أدت بالمؤسس الدستوري إلى إعتناق والأخذ بنظام الإزدواجية البرلمانية (مبحث ثان).

المبحث الأول

الإطار المفاهيمي والتاريخي للإزدواجية البرلمانية

نقصد بالإطار المفاهيمي لنظام الغرفتين مجموعة المصطلحات والتعاريف والأسس والأركان التي يقوم عليها نظام الغرفتين (مطلب أول) أما فيما يخص الإطار التاريخي فسنتتبع مراحل تطوره عبر العصور، كذلك مبررات الأخذ والعمل بنظام الإزدواجية البرلمانية في الدول الغربية البسيطة منها والمركبة (مطلب ثان).

المطلب الأول

الإطار المفاهيمي للثنائية البرلمانية

يستلزم للحديث عن أي موضوع الإحاطة بمفاهيمه الأساسية وهذا بإعطاء تعريف واضح وشامل للإزدواجية البرلمانية (فرع أول)، كما سنستعرض مختلف أشكال الغرف البرلمانية الثانية (فرع ثان) وصولا إلى الأركان التي تقوم عليها الثنائية البرلمانية (فرع ثالث).

الفرع الأول

تعريف الثنائية البرلمانية

يقصد بنظام المجلسين système bicaméral أن تتشكل السلطة التشريعية من مجلسين حيث يتولى هذان المجلسان مهمة التشريع رئيسي[14].

إن كلمة bicaméral هي يونانية الأصل والتي تتكون من جزئين "bi" ويقصد بها اثنان،"camera" تعني الغرفة وبالتالي نحصل على كلمة تساوي غرفتان وهنا يتضح مصطلح غرفة عليا وغرفة سفلى[15].

[14] نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008 ص347 .

[15] شاهد أحمد، المؤسسة التشريعية لنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري، جامعة الجزائر، 2009، ص 11.

كما عرفه البعض بأنه ذلك النظام الذي يتم فيه ممارسة السلطة التشريعية من طرف مجلسين[16] وللثنائية البرلمانية عدة تسميات:

-نظام الغرفتين.

-نظام المجلسين.

-الإزدواجية البرلمانية.

-البيكاميرالية.

الفرع الثاني

أشكال الثنائية البرلمانية

لقد عرف نظام الإزدواجية البرلمانية نماذج مختلفة حسب إختلاف الدول التي أخذت به.

ومن هذا يمكن التمييز بين المجالس الأستقراطية (أولا) المجالس الفيدرالية (ثانيا)، المجالس الديمقراطية (ثالثا) المجالس الإقتصادية (رابعا).

أولا- المجالس الأستقراطية:

يعتبر هذا المجلس الأقدم تاريخيا ومثاله مجلس اللوردات البريطاني الذي يمثل الغرفة الثانية من الطبقة الأستقراطية والتي يعود تاريخها إلى القرن الرابع عشر (14) ولقد تأثرت هذه المجالس بتطور الفكر البرلماني، ففقدت وجودها في بعض الدول مثل الدنمارك وفلندا وقلصت إختصاصاتها مثل إنجلترا وتحولت إلى شبه ديمقراطية مثل فرنسا[17] إن الأصل التاريخي للغرف الثانية يعود إلى ما يعرف بإسم مجالس الدول "assemblées d'états" التي تنحدر من إتحاد الإقطاعيين الملكيين والعلمانيين "seigneurs laks" ولم يأت النواب إلا فيما بعد عن طريق الانتخابات[18].

---

[16] علي شفار ، مرجع سابق، ص 06.

[17] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسة المقارنة، ج2، (د. م. ج)، الجزائر، 2005، ص21.

[18] مسعود شيهوب، "نظام الغرفتين البرلماني"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، الجزائر، 2002 ،ص12.

ثانيا- المجالس الفيدرالية:

يتشكل البرلمان في الدول الفيدرالية من غرفتين أين يتم المزاوجة بين طموح وآمال الدول الفيدرالية في تمثيلها تمثيلا متساويا مع الرغبة في ضمان المساواة في تمثيل المواطنين.

إن الغرفة الثانية هي نتيجة طبيعية لهياكل الدولة الفيدرالية، فمن جهة تظهر الدولة الفيدرالية ككتلة موحدة ومن جانب آخر كمجموعة دول أعضاء في الإتحاد تحتفظ بإستقلال واسع والمؤسسات الفيدرالية تعكس هذا الطابع المزدوج[19] لذلك نجد في البرلمان الفيدرالي غرفتين واحدة تعكس وحدة الدولة الفيدرالية تمثل مجموع الشعب كامل الأمة التي هي منتخبة حسب التمثيل النسبي للسكان في كل دويلة عضوة في الإتحاد، والثانية تمثل فيها كل دويلة بصفة خاصة ولذلك تتشكل هذه الغرفة من عدد الممثلين متساوي بالنسبة لكل دويلة مهما كان عدد سكانها[20].

هذا النموذج من الإزدواجية البرلمانية مطبق في أغلب الدول الفدرالية، مجلس النواب ومجلس الشيوخ في الولايات المتحدة الأمريكية والمجلس القومي ومجلس الدول في سويسرا البندستتارج "Bundestarg" والبندسترات "Bundestrat"في ألمانيا الاتحادية سابقا[21].

ثالثا- المجالس الديمقراطية:

من الناحية التاريخية فقد قامت هذه المجالس بسبب ظهور الرغبة في التصدي لجماح الحركات الشعبية التي كانت ممثلة في المجالس السفلى[22].

وتتعدد الطرق المتبعة في الإختيار الديمقراطي للمجلس البرلماني الثاني في:

-الإنتخاب الشعبي غير المباشر على درجتين.

-تطبيق نظام إنتخابي مختلف عن النظام الإنتخابي المطبق في إختيار المجلس الأول، كأن يطبق نظام الأغلبية لإنتخابات إحدى المجلسين والنظام النسبي للمجلس الأخر.

---

[19] أحمد شاهد، مرجع سابق، ص 18.

[20] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 21.

[21] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 13.

[22] شاهد أحمد، مرجع سابق، ص 19.

-فرض سن أكبر من شرط السن المطبق بالنسبة للمجلس الأول إما بشرط الإنتخاب أو بشرط الترشح.

- تمثيل المجموعات الإقليمية الجغرافية داخل المجالس الثانية[23].

رابعا- المجالس الإقتصادية:

الهدف من هذه المجالس، هو تمثيل مختلف الفئات المهنية والإجتماعية في الدولة، فقد حاولت الأنظمة الفاشية القضاء على التمثيل السياسي على حساب التمثيل المهني.

كما طبقت في الأنظمة الإشتراكية حيث نجد أن الإقتصاد في هذه الدول يقوم على فكرة التخطيط، لذلك فإن هذه الغرف تضمن مشاركة مختلف الفئات الإجتماعية في إعداد الخطة الإقتصادية ورسم السياسة الإقتصادية بوجه عام[24].

أن تمثيل المصالح والفئات الإقتصادية فكرة بدأت من كارل ماركس وسان سيمون أن القوة الإقتصادية لها وزن وشأن في مجتمع الدول الحديثة ثم بدأ هذا التيار بالتبلور في بداية القرن العشرين(20) حيث أن بعض المفكرين من أمثال شارل بانسوا " bensoit Charles " دعا إلا أن يكون البرلمان بكامله مكونا من التنظيمات المهنية والنقابية[25].

الفرع الثاني

أركان نظام الغرفتين

إن دراسة نظام المجلسين نقتضي علينا إلقاء نظرة على أركانها التي بدونها لا يمكن تمييزه عن نظام الغرفة الواحدة وهذا لتكون للغرفة الثانية أهمية لتأسيسها[26].

لهذا سوف نقوم بدراسة المغايرة بين المجلسين (أولا) وضرورة موافقة المجلسين على القرارات المتخذة (ثانيا).

---

[23] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري : القانون الدستوري و المؤسسات السياسية (النظرية العامة واالدول الكبرى) ج1، المؤسسة الجامعية للدارسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994، ص 196- 197.

[24] سعيد بوالشعير، مرجع سابق، ص 22.

[25] أحمد شاهد، مرجع سابق، ص 20.

[26] عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 171-172.

أولا- ضرورة المغايرة بين المجلسين:

تظهر مظاهر المغايرة بين المجلسين من خلال المغايرة في تكوين المجلسين وعدد أعضائها وفي شروط ومدة العضوية فيهما وكذا المغايرة في الإختصاص.

1-المغايرة في تكوين المجلسين:

يكون أحد المجلسين في الغالب منتخبا إنتخابا شعبيا ولفترة معينة تكون معقولة لكي يمثل الشعب تمثيلا صحيحا وتمكينه من مراقبة نوابه والحكم على أعمالهم، يطلق على هذا المجلس بالمجلس الأدنى أو مجلس النواب أو مجلس العموم[27].

وبوصفه ممثل الحقيقي للأمة والمعبر الأمين عن الرأي العام فيها فنجد مجلس العموم في بريطانيا، يتم إنتخاب أعضائه على أساس الإقتراع العام المباشر، كذلك مجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية يتم إنتخاب أعضائه عن طريق الإقتراع العام من قبل الشعب في مختلف الولايات لمدة عامين، نفس الأمر ينطبق على أعضاء الجمعية الوطنية الفرنسية الذين ينتخبون عن طريق الإقتراع العام المباشر[28].

أما فيما يخص طريقة تكوين المجلس الأعلى فهي تختلف وتتعدد بإختلاف الدساتير وتعددها فقد تكون تشكيلة هذا المجلس بالوراثة مثل مجلس اللوردات الإنجليزي وقد يكون بالتعيين وقد يجمع التكوين بين التعيين والانتخاب وقد يكون تكوينه بالإنتخاب الكامل[29]

2- المغايرة من حيث عدد الأعضاء لكل من المجلس:

إن المغايرة من حيث عدد الأعضاء في المجلس الأدنى والمجلس الأعلى بأن يكون عدد أعضاء المجلس الأدنى أكثر من عدد أعضاء المجلس الأعلى ذلك أن المجلس الأدنى يعتبر أكثر تمثيلا للشعب ويتوضح لنا هذا التفوق العددي في دساتير الدول التي تأخذ بنظام المجلسين[30]

---

[27] أحمد شاهد، مرجع سابق، ص 21.

[28] علي محمد الدباس، السلطة التشريعية وضمان إستقلالها في النظم الديمقراطية النيابية – دراسة مقارنة-، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 71.

[29] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 349.

[30] فيصل الشطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2003، ص 190.

ومن بين الدساتير التي يتبين هذا التفوق نجد دستور الولايات المتحدة الأمريكية، حيث جعل عدد أعضاء مجلس الشيوخ مساويا لنصف عدد الولايات لأنه جعل كل ولاية ممثلة بشيخين في مجلس الشيوخ مهما كبرت تلك الولاية أو صغرت،[31] إن التفوق العددي للمجلس الأدنى على المجلس الأعلى ينطلق من مبدأ أن الأول يعتبر أكثر تمثيلا للأمة وإرادتها مادام أعضاؤه قد تم إختيارهم على أساس الإنتخاب.[32]

3- المغايرة بين المجلسين في شروط العضوية:

فمن حيث إشتراط السن القانوني لعضوية كل من المجلسين فهي تختلف من مجلس لآخر حيث يشترط سن أكبر لأعضاء المجلس الأعلى،[33]فمثلا إشترط الدستور الأمريكي من يرشح نفسه لعضوية مجلس النواب أن يكون بالغ لسن (25 سنة)، بخلاف ذلك اشترط على المترشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون بالغ لسن الثلاثين (30 سنة)[34].

وترجع حكمة المغايرة في سن أعضاء المجلسين أن المجلس الأدنى المنتخب بالكامل إنما يمثل في الغالب فئة الشباب، على غير المجلس الأعلى الذي يمثل عادة الروية والإتزان مما يحقق جمع حكمة الشيوخ واتزانهم مع جرأة الشباب وحماسهم.

كذلك تكون العضوية في المجلس الأعلى أكثر تعقيدا من المجلس الأدنى ذلك راجع إلى إستبعاد إمكانية وصول عموم المواطنين إلى التربع على كرسي في مجلس الأعلى لأن هذا الأخير خصص للطبقة الراقية على غرار الوزراء، وكلاء الوزراء، الممثلين السياسيين، رؤساء مجالس النواب، رؤساء ومستشاري محكمة الإستئناف، النواب العموميين، كبار موظفي الدولة[35].

---

[31] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 353.

[32] أحمد شاهد ، مرجع سابق، ص 26.

[33] فيصل الشطناوي، مرجع سابق، ص 191.

[34] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 354-355.

[35] علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 77-78.

4- المغايرة بين المجلسين في مدة العضوية:

الإختلاف بين المجلسين تتجسد أيضا في ظاهرة بارزة في الدساتير وذلك من ناحية مدة عضويتها، فمدة نيابة المجلس المنتخب (المجلس الأدنى) أقصر من مدة نيابة المجلس الأعلى ذلك لأن المجلس الأدنى أكثر تمثيلا ورقابة من قبل الشعب وذلك بواسطة الإنتخابات[36] أما فيما يخص طول مدة مجلس الأعلى وسبب ذلك أنها تسعى إلى تحقيق الإستقرار والتوازن والحد من النزاع بين السلطات[37].

5- المغايرة بين المجلسين في الإختصاص:

إن وجود الإختلاف بين المجلسين في الإختصاص هي نتيجة واقعية وحتمية بسبب اختلافهما في التشكيل فنجد أنه في بعض الدساتير يمنح إختصاصات أكبر للمجلس الأدنى على المجلس الأعلى في الوظائف التشريعية والمالية والرقابية، ذلك أن المجلس الأدنى هو مجلس منتخب من قبل الشعب، كما نجد بعض دساتير الدول أعطت حق فرض الضرائب ومناقشة الميزانية للمجلس الأدنى على حساب المجلس الأعلى[38]، كما تمنح للمجلس الأدنى حق مساءلة الوزراء سياسيا وسحب الثقة منها كما هو معمول به في بريطانيا كذلك في مسألة الإتهام الجنائي والحكم به[39] فقد خول للمجلس المنتخب وحده الحق في إتهام رئيس الدولة أو الوزير الأول في مختلف الجرائم الجنائية التي ترتبط بوظيفتهم كالخيانة العظمى الإختلاس والإساءة في إستعمال السلطة.

في حين يتولى المجلس الأعلى المحكمة كما هو الحال في بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا[40].

---

[36] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 355.

[37] فيصل الشطناوي، مرجع سابق، ص 191.

[38] علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 81-82.

[39] فيصل الشطناوي، مرجع سابق، ص 192.

[40] نعمان أحمد الخطيب، مرجع سابق، ص 359-360.

ثانيا- ضرورة موافقة كلا المجلسين على القرارات المتخذة:

إن أغلب الدساتير التي تأخذ بنظام المجلسين تعمل على تحقيق المساواة في مجال التشريع في جل مراحله، وهذا بموافقة كلا المجلسين على مشاريع القوانين والتصويت عليها، بحيث لا يكون مشروع أي قانون نافذا إلا بعد الموافقة والإجماع عليه في كلا المجلسين[41] وفي حالة ظهور خلاف بين المجلسين على مشروع قانون فلا يجوز إصداره إلا بعد موافقة المجلسين عليه بشكل متساوي وهذا بإتباع طريقة الذهاب والإياب (La Navette)[42] معنى ذلك وجود ذهاب وإياب للنص بين المجلسين إلى غاية الموافقة عليه من كلا الجانبين، في حالة إستمرار الخلاف بين الغرفتين في نظام الذهاب والإياب تعطى سلطة فصل الخلاف لإحدى الغرفتين وعادة ماتمنح للغرفة الأدنى بإعتبارها الممثلة للشعب.

فهذا النظام هدفه الوصول إلى المساواة المطلقة بين الغرفتين في مجال التشريع وتفادي الوقوع في الإنسداد الذي ينجم عنه هذا الإختلاف المستمر[43].

المطلب الثاني

الإطار التاريخي للإزدواجية البرلمانية

لا يمكن دراسة موضوع الثنائية البرلمانية دون التطرق إلى جذور ظهورها. فسنقوم بإلقاء نظرة عن نشأة البيكاميرالية في الدول الغربية (إنجلترا، فرنسا، الولايات المتحدة الأمريكية) وكذلك دراسة العوامل والأسباب التي جعلت كل دولة تأخذ بنظام الغرفتين (فرع أول) كما سنتطرق أيضا إلى أهم مبررات الأخذ بنظام الغرفتين (فرع ثان).

---

[41] علي محمد الدباس، مرجع سابق، ص 81.

[42] شاهد أحمد، مرجع سابق، ص 37.

[43] بوزيد لزهاري، "اللجنة المتساوية الأعضاء في الدستور الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول الجزائر، 2002، ص 38-39.

الفرع الأول

نشأة الثنائية البرلمانية في الدول الغربية

إن ظهور الثنائية البرلمانية في الدول الغربية كانت لعدة عوامل تاريخية إرستقراطية (إنجلترا) ولدوافع سياسية ودستورية في فرنسا (أولا) وكنتيجة حتمية بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية لطابعها الفدرالي (ثانيا).

أولا- ظهور الإزدواجية التشريعية في الدولة البسيطة:

ألقينا الضوء على دراسة نشأة البيكاميرالية في الدولة البسيطة على إنجلترا بإعتبارها مهد لظهور الإزدواجية في الغرف البرلمانية ، وفرنسا بسبب الظروف السياسية التي أدت إلى نشأتها.

1- العامل التاريخي والأرستقراطي للإزدواجية التشريعية في إنجلترا:

إن الأحداث والتغيرات التي طرأت على النظام البريطاني منذ عام 1215 إلى غاية 1941 لم تمس الملك فحسب بل شملت جل المؤسسات الدستورية في بريطانيا ومن بينها البرلمان[44] الذي تم خلق غرفة اللوردات سنة 1215 عندما فرض نبلاء إنجلترا على الملك جون سون تار jean sons terre عدم فرض الضريبة إلا بعد إستشارتهم وقد دون هذا الإتفاق في الوثيقة التي أصدرها تحت إسم وثيقة العهد الأعظم (magna carta)[45] تتكون هذه الوثيقة من 63 مادة تتعلق بحماية حقوق الإقطاعيين ومن إعتداءات الملكية وإحترام حريات التجار والحد من الضرائب الإستثنائية كما إشترطت الوثيقة تشكيل لجنة تتكون من 25 بارونا[46].

كما تم تكريس نشأة البرلمان البريطاني عندما دعا الملك " إدوارد الأول" سنة 1265 التي تعتبر بمثابة إنطلاقة لعهد البرلمان الإنجليزي والذي كان يتشكل من عدة تكتلات داخل البرلمان فالكتلة الأولى كانت تتشكل من النبلاء ورجال الدين والأشراف والكتلة الثانية كانت تتكون من المقاطعات والمدن.

---

[44] صالح جواد الكاظم وعلي غالب العاني، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، العراق، 1991، ص 84.

[45] مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005، ص 218.

[46] محمد المجدوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، دار الجامعية للطباعة والنشر، لبنان 1991، ص 100.

في سنة 1351 تم الفصل بين المجلسين أين أصبح كل مجلس يعقد إجتماعته في مكان خاص به وفي سنة 1377[47] أصبح مجلس العموم (النواب) يملك رئيس يدعى المتكلم أي Speckre[48] كما أكدت عريضة الحقوق لسنة 1628 أنه لا يمكن فرض الضرائب دون منح للبرلمان حق الموافقة، كما منحت هذه العريضة قوة لسلطة البرلمان والحد من إمتيازات الملك.

وبموجب قانون الحقوق لسنة 1688 جاءت لتمنح قوة أخرى لسلطة البرلمان وتقيد من سلطات الملك ويتضح ذلك بمنع الملك من إيقاف تنفيذ القوانين وعدم إنشاء المحاكم دون موافقة البرلمان وكذلك ضمان الحريات الشخصية للأفراد[49] وما زاد من تفوق مجلس العموم على مجلس اللوردات في الوظيفة المالية، وذلك بموجب القانون الصادر في أوت 1911[50] والذي فقد فيه مجلس اللوردات إمتيازاته في الجانب المالي، وأيضا صدور قانون 1949 الذي قلص مدة الإعتراض من 25 شهرا إلى 12 شهر الممنوحة لمجلس اللوردات[51].

2- الدافع السياسي للإزدواجية التشريعية في فرنسا:

إن سبب إعتناق فرنسا للبكاميرالية هي مجموعة الدوافع السياسية والدستورية وهذا لعدم إستقرارها سياسيا ودستوريا.

ففي سنة 1789 كانت هناك آراء مؤيدة للإزدواجية البرلمانية، فهي ترى أنه يجب إقامة الثنائية كما هو الحال في بريطانيا. وحجتهم أنه حتما سوف يقوم مجلس الشيوخ بالحد من هيمنة مجلس النواب[52].

---

[47] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 218.

[48] فيصل الشطناوي، مرجع سابق، ص 211.

[49] Jean Paul Jacque, Droit constitutionnel et institutions politique, DALLOZ, 3eme, edition, paris, 1998, p.80.

[50] F. CHevalier, Réussir les épreuves de droit constitutionnel, concours Administratifs catégories A et B, editions Foucher, paris, 2000, p .108.

[51] علي شفار ، مرجع سابق، ص 13.

[52] حميد مزياني ، مرجع سابق، ص 14.

بعكس ذلك كان هناك فريق آخر رفض مبدأ الإزدواجية التشريعية وهذا بسبب أن السلطة التشريعية هي ممثلة سيادة الأمة وأن الأمة واحدة لاتقبل التجزئة، وعليه فإن المجلس الممثل لهذه الإرادة لابد أن يكون واحد[53].

مع نشأة دستور 1791 إنتهى الأمر بالأخذ بمبدأ وحدة السلطة التشريعية فأعطى الوظيفة التشريعية إلى الجمعية الوطنية والتي ضمت 745 عضوا[54] ولكن لم يعمر هذا الدستور طويلا فأوقف العمل به بعد مرور سنة واحدة فقط.

فإشتعلت الثورة من جديد في 10 أغسطس 1792 وعلى إثرها ظهر دستور في 24 جوان 1793 وسمي بالدستور الجبلي، الذي أخذ كذلك بنظام وحدة السلطة التشريعية ويتم إختيار أعضاءها عن طريق الإقتراع العام لمدة سنة ولكن لم يتم العمل بهذا الدستور بسبب الأحداث التي شاهدتها كذلك فرنسا في هذه الفترة كإعدام الملك روسبير والإرهاب الدامي والخلاف بين السياسيين[55].

بسبب كل هذا وضع دستور جديد في 22 أوت 1795 الذي إعتمد على نظام المجلسين في السلطة التشريعية، فسمي المجلسين بمجلس الشيوخ ومجلس الخمسمائة.

لكن بعد سقوط الجمهورية الأولى ووصول نابليون إلى الحكم في سنة 1799 أنشأ دستور جديد، فأخذ برأي "سبيز" فلقد قسم السلطة التشريعية إلى أربع مجالس، ولكل مجلس إختصاصاته وهي مجلس الشيوخ، مجلس الدولة، مجلس التريبونات، المجلس الشعبي[56].

بعد صدور دستور 1848 وفي ظل الجمهورية الثانية تم الإستغناء عن الإزدواجية التشريعية، فأصبحت السلطة التشريعية تتكون من مجلس واحد، وهي الجمعية الوطنية، وكذلك هذا الدستور لم يعمر طويلا إذ بعد وصول "لويس نابليون بونابرت" إلى السلطة حتى أصدر دستورا

---

[53] لوناس مزياني ، إنتقاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة ملود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 27.

[54] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 50.

[55] مرجع نفسه، ص 50-51.

[56] سعيد بوالشعير، ج2، مرجع سابق، ص 247.

جديدا سنة 1852 الذي كرس مبدأ تعدد المجالس التشريعية والتي تتشكل من مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وبعد سقوط نابليون على يد الألمان وظهور دستور 1875 في مرحلة الجمهورية الثالثة والرابعة، استقرت فرنسا على الإزدواجية التشريعية بالمحافظة على مجلس الشيوخ ومجلس النواب مع القيام ببعض التعديلات على إختصاصات كلا المجلسين وتكوينهما ومن بعد ذلك في دستور 1946 حل مجلس الجمهورية محل مجلس الشيوخ فأصبح البرلمان يتكون من الجمعية الوطنية ومجلس الجمهورية والذي تم رفضه من طرف نسبة كبيرة من الشعب،[57] من خلال كل هذه الصراعات والنزاعات التي طرأت في فرنسا في مختلف المجالات، كان لزاما على الحكومة التي كانت بقيادة الجنرال ديغول أن تجد نوعا من الإستقرار[58] وهذا ماحدث فعلا بتبني دستور الجمهورية الخامسة في 04 أكتوبر 1958 التي تنص فيه المادة (24) على تكريس نظام الإزدواجية التشريعية كمبدأ دستوري لا رجعة فيه، وبالتالي يتكون البرلمان الفرنسي من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ[59].

ثانيا- ظهور الإزدواجية البرلمانية في الدولة المركبة (الولايات المتحدة الأمريكية):

إن تاريخ ظهور الإزدواجية البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية ظهرت مليا عندما أقرت الولايات الإنجليزية الموجودة في القارة الجديدة (أمريكا) الإنفصال عن إنجلترا عام 1776 ذلك أن الشعب الذي كان يقيم في القارة الجديدة لم يكن له تقبل الأوامر التي كانت تأتيه من وراء البحار أي إنجلترا ولتفادي الخطر الذي كان يحدق بهم من إنجلترا قررت تلك الولايات الإتحاد وأعلنت نفسها دولة مستقلة،[60] في عام 1777 عقدت معاهدة التحالف فيما بين الولايات وذلك من

[57] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 60-61.

[58] المادة 24 من الدستور الفرنسي 04 أكتوبر 1958،المعدل والمتمم.

[59] حميد مزياني ، مرجع سابق، ص16.

[60] أحمد شاهد ، مرجع سابق ص 15.

أجل خلق الكونفدرالية فيما بينها بشرط إحتفاظ كل ولاية بسيادتها وإستقلالها وتم تسميه الكونفدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية[61].

في سنة 1787 إنعقد مؤتمر فيلاديفيا للإتفاق على ظم الدول المتعاهدة في دولة إتحادية واحدة ذات دستور واحد وبالتالي ثار حوار بين مندوبي الولايات الكبيرة والدويلات الصغيرة على كيفية توزيع كراسي البرلمان وبما أن الولايات الكبيرة أرادت أن يتم توزيع كراسي البرلمان على أساس عدد السكان عكس الدويلات الصغيرة التي أرادت توزيع كراسي البرلمان بالتساوي وهذا حفاظا على ذاتيتها وعدم إنصهارها في الولايات الكبيرة، مما أدى إلى الوصول إلى حل يرضى الطرفين وهو إنشاء مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ،[62]السبب الأصيل للأخذ بنظام البيكاميرالية في الولايات المتحدة الأمريكية هو الرغبة في تحقيق التوازن بين الدويلات الصغيرة والكبيرة من جهة، وإيجاد مظهر للدولة الواحدة من جهة أخرى[63].

الفرع الثاني

مبررات العمل بنظام الغرفتين

لقد تعددت وتنوعت مبررات وموسوغات الأخذ بنظام الغرفتين وهذا من دولة إلى أخرى سواء كانت دولة بسيطة أو مركبة.

من بين أهم المبررات التي أدت بالدول إلى تبني نظام الإزدواجية البرلمانية حتمية الأخذ بنظام المجلسين في دول الإتحاد الفيدرالي والمركزي (أولا) رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية (ثانيا) تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة (ثالثا) منع إستبداد السلطة التشريعية (رابعا) منع التسرع في التشريع (خامسا) العمل على تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة (سادسا).

---

[61] فيصل الشطناوي، مرجع سابق، ص 224.

[62] أحمد شاهد ، مرجع سابق، ص 15-16.

[63] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 31.

أولا- حتمية الأخذ بنظام المجلسين في دول الإتحاد الفيدرالي والمركزي:

إن نظام المجلسين هو بمثابة حتمية بالنسبة للإتحاد الفيدرالي لأن الدولة الفيدرالية لا تتكون من أفراد فقط بل من دويلات و ولايات مستقلة إستقلالا ذاتيا[64] بحيث يمثل المجلس الأعلى المقاطعات في حين يمثل المجلس الأدنى السكان، فهذا هو السبب الأول الذي جعل الدول الفيدرالية تنتهج نظام المجلسين[65].

ثانيا- رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية:

بواسطة تعيين أعضاء المجالس العليا وبإختيار أصحاب الكفاءة يسمح للحكومة بتعويض نقص الكفاءات وسوء الإختيار الذي يتم عند الإقتراع وإنتخاب أعضاء المجالس السفلى[66] وبهذا يتم الإستفادة من أصحاب الكفاءات العالية التي أبت الدخول إلى الإنتخابات[67].

ثالثا- تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة:

بتمثيل الطبقات الأستقراطية قديما، وكذلك تمثيل المصالح الإقتصادية المختلفة حديثا فيكون ممثلي هذه الطبقات أعضاء في المجلس الأعلى المسمى بمجلس الشيوخ أو مجلس اللوردات[68].

رابعا- منع إستبداد السلطة التشريعية:

عندما تكون سلطة سن التشريعات والقوانين في يد سلطة واحدة أي مجلس واحد قد ينجم عن ذلك إستبداد وتعسف في مواجهة الحكومة، على عكس ذلك إذا كانت الهيئة النيابية في الدولة تأخذ بنظام المجلسين يكون مانعا للإستبداد والإساءة في إستعمال السلطة، وتعتبر كذلك بمثابة

---

[64] سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص 22.

[65] سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري دراسة مقارنة، دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 1988 ص 192.

[66] المرجع نفسه، ص 192.

[67] أحمد شاهد ، مرجع سابق، ص 47.

[68] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 191.

عنصر هام للتوازن بين السلطات[69] كما أن إختصاصات السلطة التشريعية بإعداد الميزانية والضرائب يمكن لها عرقلة عمل الحكومة وفرض مكانتها بإعتبارها السلطة التي إنتخبها الشعب[70].

خامسا- منع التسرع في التشريع:

عندما يكون هناك مجلسين سوف يكون هناك بطئ في التشريع لأن كل مجلس سوف يقوم بمراجعة القوانين التي يعدها المجلس الأخر فيجتنبان بذلك التشريعات الطائشة.

عندما يصدر المجلس الأول مشروع ويناقشه ويوافق عليه، يقوم بعرضه على المجلس الثاني لدراسته كذلك، مما يسمح بتصحيحه وتوجيهه للوجهة السليمة لما يتضمن الإستجابة لمتطلبات الحياة العامة في المجتمع فالبتالي تكون الغرفة الثانية غرفة تأمل دورها كدور المصفاة[71].

سادسا- تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة:

بما أن هناك مفارقة بين البرلمان والحكومة فهذا يزيد من وقوعهما في إختلافات فالبرلمان المكون من مجلسين عند حدوث أي إختلاف بين أحد المجلسين والحكومة في أي مسألة سوف يتدخل المجلس الثاني في البرلمان لمحاولة حل ذلك الخلاف فيكون بمثابة حكم[72] لأن تأييد وإنضمام أحد الغرفتين لأحد الطرفين سوف يحمل الطرف الثاني على التسليم، وكما يكون للحكومة نفس الدور في حالة وجود خلاف داخل مجلسي البرلمان فتكون الحكومة بمثابة واسطة بينهما[73].

بالإضافة إلى كل هذا فإنه عند المقارنة بين نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين نجد بأن دساتير المجلس الواحد تكون أقصر عمرا وأقلها إستقرارا من الدساتير ذات المجلسين[74].

---

[69] علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسة، ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2004 ص 166.

[70] سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، مرجع سابق، ص 22.

[71] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 170.

[72] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق،ص 194.

[73] سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص 23.

[74] سليمان محمد الطماوي، مرجع سابق، ص 194.

المبحث الثاني

نشأة الثنائية البرلمانية في الجزائر وتقديرها

لقد عرفت الثنائية البرلمانية نشأتها في الجزائر إبتداءا من دستور 1996، نتيجة الظروف والأحداث التي طرأت في بداية التسعينات وما نجم عنها من فراغ دستوري كاد أن يؤدي إلى إنهيار الجمهورية الجزائرية وبالتالي كان لزاما على المؤسس الدستوري إضافة مجلس الأمة كغرفة ثانية في البرلمان إلى جانب المجلس الشعبي الوطني، وبالتالي تبني نظام الإزدواجية التشريعية.

ومن خلال هذا سوف نتطرق في هذا المبحث إلى:

-أسباب إعتناق المؤسس الدستوري لنظام الغرفتين (مطلب أول).

- تقدير نظام الغرفتين (مطلب ثان).

المطلب الأوّل

أسباب إعتناق المؤسس الدستوري لنظام الغرفتين

لقد تعددت وتنوعت أسباب ودوافع إعتناق المؤسس الدستوري الجزائري لنظام المجلسين فهناك دوافع وأسس قانونية من جهة (فرع أوّل)، ودوافع سياسية من جهة أخرى (فرع ثاني).

الفرع الأوّل

الأسس القانونية للأخذ بنظام الغرفتين في الجزائر

ترتكز الأسس القانونية التي أخذ بها المؤسس الدستوري لتبني نظام الغرفتين ذلك باعتبار أنّ مجلس الأمة وسيلة لتحقيق استقرار المؤسسات الدستورية (أوّلاً)، وكذلك اعتبارها وسيلة لترتيب العمل التشريعي (ثانيًا).

أوّلاً- مجلس الأمة وسيلة لتحقيق إستقرار المؤسسات الدستورية:

بإستثناء إنجلترا والدول الفيدرالية هناك إتفاق على أنّ نظام المجلسين نشأ نتيجة الصراعات السياسية والمراحل الإنتقالية حيث نجد عادة الغرفة الثانية هي الوسيلة المفضلة لإرساء الإستقرار

المؤسساتي[75] ونتيجة الأحداث التي شهدتها الجزائر في بداية التسعينات أين تم حل المجلس الشعبي الوطني في 04-01-1992[76]، وبعدها بأيام أعلن الرئيس الراحل " الشادلي بن جديد " إستقالته من رئاسة الجمهورية في 11-01-1992[77] ممّا خلق حالة شغور مزدوج ما جعل المؤسس الدستوري آنذاك لم يجد تفسيرا لنص المادة (84) من دستور 1989 وهذا بسبب غموضها والتي لم تنص على حالة حلّ المجلس الشعبي الوطني مع إستقالة رئيس الجمهورية في آن واحد، بل نصت على حالات حدوث المانع واستمرار المانع والوفاة، هنا يتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة بالنيابة لمدّة 45 يومًا إلى حين إجراء إنتخابات تشريعية جديدة[78]، فبعد كل هذه الأحداث والظروف أسفرت عن وجوب خلق غرفة ثانية في البرلمان وهذا ما كرّسه دستور 1996 في المادة (98) منه[79] ،لسد الفراغ المؤسساتي الذي ينجم عن حالة حلّ المجلس الشعبي الوطني واستقالة رئيس الجمهورية وهنا يصبح رئيس مجلس الأمة هو رئيس الدولة إلى غاية القيام بإنتخابات تشريعية جديدة، وللعلم أنّ دستور 1996 جعل مجلس الأمة هيئة غير قابلة للحلّ، بالإضافة إلى زيادة مدّة نيابته بسنة واحدة على خلاف مدّة عهدة رئيس الجمهورية، ومدّة نيابة المجلس الشعبي الوطني وهذا حفاظًا على استقرار واستمرارية المؤسسات الدستورية[80].

ثانيًا- مجلس الأمة وسيلة لترشيد العمل التشريعي:

إنّ من بين الدوافع التي أدت إلى استحداث مجلس الأمة هي المحاولة من رفع مستوى الكفاءات العلمية لأعضاء البرلمان التي لا يكتسبها أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذين يتم

---

[75] مسعود شيهوب، مرجع سابق ، ص 26.

[76] مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 جمادى الثاني عام 1412 الموافق لـ 04 يناير سنة 1992، يتضمن حلّ المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية، عدد 02، الصادرة في 08 يناير، 1992.

[77] أحمد شاهد، مرجع سابق، ص 58.

[78] المادة 84 من دستور 23 فيفري1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989 (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 09، لسنة 1989.

[79] المادة 98 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

[80] صويلح بوجمعة، مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 25، الجزائر 2010، ص 23.

إنتخابهم من قبل الشعب دون الإشتراط فيهم الكفاءة والخبرة للترشح مما ينجم فوز مترشحين ناقصي خبرة في المجال التشريعي، هذا ما يؤدي إلى سوء صياغة القوانين[81].

فباستحداث الغرفة الثانية ألا وهي مجلس الأمة التي يتم تعيين وإنتخاب أعضاءها من ذوي الكفاءات العالية والشخصيات الوطنية والتي ليست لها الرغبة في الترشح لإنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، بالتالي سوف يتم الإستفادة منهم في السلطة التشريعية وهذا عن طريق تعيينهم كأعضاء في مجلس الأمة، بهذا سيتم تدارك مشكلة فتقاد نواب المجلس الشعبي الوطني في التحكم في المسائل القانونية[82] ، وهذا ما نصت عليه المادة (2/101) من دستور 1996[83] فمن دواعي تأسيس مجلس الأمة تطوير وترشيد النظام البرلماني الوطني وتعزيزه بجل مقومات ومبادئ الرشادة[84].

الفرع الثاني

الأسس السياسية للأخذ بنظام الغرفتين في الجزائر

جعل المؤسس الدستوري الجزائري الأسس السياسية من دوافع الأخذ بنظام الغرفتين بإعتبار مجلس الأمة بمثابة وسيلة لتحقيق توازن بين المؤسسات الدستورية لتفادي الإصطدام بين السلطة التشريعية والتنفيذية (أوّلاً)، كما يعتبر مجلس الأمة وسيلة لضمان الوحدة الوطنية (ثانيًا).

أوّلاً- مجلس الأمة وسيلة لتحقيق توازن المؤسسات الدستورية:

يسمح نظام المجلسين المنبثق من دستور 1996 إيجاد نوع من التوازن بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، فإن حدث خلاف بين السلطتين يسمح بخلق نوع من التسوية ويقلل من حدّة النزاع الناشئ بينهما فإذا حدث نزاع بين ممثلي إحدى الغرفتين وممثلي الحكومة تكون

---

[81] لوناس مزياني ، مرجع سابق، ص 35.

[82] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 112.

[83] المادة 2/101 من دستور 1996، مرجع سابق.

[84] مجلة الفكر البرلماني، "مجلس الأمة عهدتان من التأسيس المؤسساتي... والإنجازات البرلمانية"، العدد الرابع والعشرون الجزائر، 2010، ص 10.

الغرفة الثانية بمثابة حكم بينهما وتقوم بالتوفيق والتقليل من حدة النزاع[85]، كما يمكن إعتبار مجلس الأمة بمثابة أداة في يد الحكومة في حالة حصول المعارضة على أغلبية المقاعد في المجلس الشعبي الوطني إلى جانب حق رئيس الجمهورية بحلّ المجلس الشعبي الوطني[86]، فإنّ تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة يقف في وجه الأغلبية، كما يعتبر رئيس مجلس الأمة الرجل الثاني في قمة هرم السلطة[87] والهدف من هذا هو الدفاع عن برنامج رئيس الجمهورية[88].

كما يمكن أن يكون مجلس الأمة أداة لصالح المجلس الشعبي الوطني وهذا في حال ما إذا حدث نزاع بينه وبين الحكومة مما قد يؤدي إلى حله من قبل رئيس الجمهورية فيتدخل مجلس الأمة ويقدم إستشارة لرئيس الجمهورية والذي يمكن أن يعدل عن قرار الحّل[89].

ثانيًا- مجلس الأمة وسيلة لضمان الوحدة الوطنية:

إنّ من بين الأسباب التي أدت إلى إنشاء مجلس الأمة هو العمل على ترسيخ مبدأ الوحدة الوطنية وتحقيق العدل وذلك بإعتماد مبدأ التمثيل الإقليمي بحيث أصبحت كل ولايات الوطن مهما كان عدد سكانها[90] ممثلة بعضوين في مجلس الأمة حيث أن الإعتماد على طريقة التمثيل الوطني يسمح بتغطية سلبيات نظام التمثيل الناتج عن الإقتراع العام المباشر المعتمد في إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني الذي يؤدي حتما إلى إغفال تمثيل بعض المناطق[91].

---

[85] لوناس مزياني ، مرجع سابق، ص 37.

[86] المادة 29 من دستور 1996، مرجع سابق.

[87] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 111.

[88] حميد مزياني ، مرجع سابق، ص 31. << يعتبر تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة من طرف رئيس الجمهورية بمثابة تدخل للسلطة التنفيذية في عضوية البرلمان >>.

[89] لوناس مزياني ، مرجع سابق، ص 38.

[90] لوناس مزياني ، مرجع سابق ، ص 38.

[91] أحمد شاهد ، مرجع سابق، ص 59.

كما أنّ الأخذ بنظام الغرفة الثانية يسمح بترسيخ الديمقراطية في المجتمع وتكريس دولة القانون هذا ما يؤدي إلى خلق مجالات أخرى للتعبير وظهور تنافس سياسي في إطار منظم من خلال إشراك شخصيات ذات كفاءة في السلطة، وبهذا يتم التقليل من العنف الظاهري والباطني بأشكاله المختلفة ومحاولة خلق نوع من التوازن بالنسبة للتوزيع السكاني النسبي على إقليم الجزائر [92]

المطلب الثاني

تقدير نظام الغرفتين في الجزائر

إنّ تقدير نظام الغرفتين في الجزائر يستلزم علينا ذكر شروط فعالية نظام الغرفتين (فرع أوّل)، وكذا مدى ملاءمته وتبيان أسباب وحجج الرأي الرافض لمجلس الأمة، وأسباب وحجج الرأي المؤيد لبقاء مجلس الأمة (فرع ثان).

الفرع الأوّل

شروط فعالية نظام الغرفتين في الجزائر

المؤسس الدستوري في دستور 1996 عند إنشاءه لمجلس الأمة حرص على المغايرة بينه وبين المجلس الشعبي الوطني، وذلك لكي لا يكون نسخة مطابقة للأوّل، وهذا ما يؤدي إلى عدم الجدوى من إنشاءه، وبالتالي فالمغايرة بين المجلسين تظهر في جانبين: الإختلاف بين المجلس الشعبي الوطني وبين مجلس الأمة في التكوين (أولا)، الإختلاف بين المجلس الشعبي الوطني وبين مجلس الأمة في الإختصاص (ثانيا).

أوّلاً- الإختلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في التكوين:

الإختلاف بين المجلس في التكوين نجده يشمل:

[92] الأمين شريط، "واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد الأول، الجزائر، 2002، ص 28.

الإختلاف من حيث مدّة العضوية، الإختلاف من حيث شروط العضوية، الإختلاف من حيث عدد الأعضاء، الإختلاف من حيث تشكيل المجلسين.

1- ضرورة إختلاف المجلسين في مدّة العضوية:

لقد حرص المؤسس الدستوري في دستور 28 نوفمبر 1996 أن تكون عهدة المجلس الشعبي الوطني 05 سنوات، وعهدة مجلس الأمة 06 سنوات وأن يتم تجديد هذا الأخير بالنصف كل ثلاث سنوات[93] ، والدافع من وراء جعل مدة العضوية في المجلس الشعبي الوطني أصغر من مدّة العضوية في مجلس الأمة، هو ممارسة رقابة دورية على المجلس الشعبي الوطني من طرف الشعب المنتخب له[94] ، وبمقابل ذلك جعل المؤسس الدستوري مدّة العضوية في مجلس الأمة أطول وذلك لتحقيق إستمرارية الدولة وسد حالات شغور السلطة[95].

2- ضرورة إختلاف المجلسين في عدد الأعضاء:

نصت المادة (101) من دستور 1996 " عدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني "[96]، فيتكون المجلس الشعبي الوطني من 389 عضو بينما مجلس الأمة يتكون من 144 عضو ويعود هذا الفرق بين عدد الأعضاء إلى إعتبار المجلس الشعبي الوطني الأصدق تمثيلا للشعب ولتوجيهاته مما يحظى على أكبر عدد من الأعضاء[97].

---

[93] المادة 102 من دستور 28 نوفمبر 1996، مرجع سابق.

[94] توفيق بوقرن ، مرجع سابق، ص 12.

[95] حسان شعبان ، تجربة الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، الجزائر، 2009، ص 18.

[96] المادة 101 من دستور 1996، مرجع سابق.

[97] توفيق بوقرن ، مرجع سابق، ص 13.

3- ضرورة إختلاف المجلسين في شروط العضوية:

شروط العضوية في مجلس الأمة تكون أكثر تعقيدا من شروط العضوية في المجلس الشعبي الوطني[98].

فقد نصت المادة (108) من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 12-01 على أن المترشح لعضوية مجلس الأمة لابد أن يكون بلغ 35 سنة يوم الإقتراع[99].

بينما نصت المادة (90) من نفس القانون على شروط العضوية للمجلس الشعبي الوطني من بينها بلوغ 25 سنة يوم الإقتراع[100].

والعلة من هذا الفرق بين المجلسين هو كون مجلس الأمة يمثل الرزانة والحكمة، ضف إلى ذلك حساسية الدور الذي يمارسه خاصة أوقات الأزمات مما يفرض وجود أعضاء متقدمين في السن على أعضاء المجلس الشعبي الوطني[101].

4- ضرورة إختلاف المجلسين من حيث التشكيل:

إنّ المغايرة في التشكيل يعتبر من أهم شروط فعالية نظام المجلسين وهذا ما نصت عليه المادة (101) من دستور 1996، فنواب المجلس الشعبي الوطني يتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام المباشر السري، بينما أعضاء مجلس الأمة فيتم الخلط بين التعيين والإنتخاب في إختيارهم فينتخب 3/2 أعضاءه عن طريق الإقتراع الغير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء

[98] توفيق بوقرن ، مرجع سابق ص 13.

[99] المادة 108 من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بنظام الإنتخابات، جريدة رسمية عدد 01، الصادرة في 14 يناير سنة 2012.

[100] المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01، يتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع نفسه .

[101] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 160.

المجالس الشعبية الولائية، والثلث الباقي منح رئيس الجمهورية صلاحية تعيينه من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات[102].

ثانيًا- ضرورة منح إختصاصات مختلفة لكل مجلس:

لابد من إقامة إختلاف في الإختصاص بين المجلسين نظرا لاختلافهما في التشكيلة فبإعتبار أعضاء المجلس الشعبي الوطني منتخبون بالكامل من طرف الشعب عكس أعضاء مجلس الأمة الذي يتم الخلط بين الإنتخاب والتعيين في إختيارهم، وهذا ما يمنح إختصاصات أوسع للمجلس الشعبي الوطني في الوظائف التشريعية والرقابية والإستشارية بإعتباره الأكثر تمثيلا للديمقراطية[103].

وهذا لا يمنع من محاولة خلق بعض التوازن بين الغرفتين يحول دون تجاوز الغرفة الأولى للغرفة الثانية[104] وخير دليل على ذلك أنه منح حق المبادرة بالقوانين للمجلس الشعبي الوطني وهذا حسب نص المادة (1/119) من دستور 1996[105] ولكن أعطى لمجلس الأمة حق الإعتراض على تلك القوانين وهذا بعدم الموافقة عليها[106].

أما فيما يتعلق بالرقابة على أعمال الحكومة فدستور 1996 منح صلاحيات أوسع للمجلس الشعبي الوطني مقارنة بمجلس الأمة وهذا لمسؤولية المجلس الشعبي الوطني أمام السلطة التنفيذية وقابليته للحل من طرفها عكس مجلس الأمة الذي لا يمكن حله[107].

---

[102] المادة 101 من دستور 1996، مرجع سابق.

[103] توفيق بوقرن ، مرجع سابق، ص 14.

[104] الأمين شريط، مرجع سابق، ص 32.

[105] المادة 1/119من دستور 1996، مرجع سابق.

[106] توفيق بوقرن ، مرجع سابق، ص 14.

[107] الأمين شريط، مرجع سابق، ص 34.

من بين الوسائل الرقابية التي يملكها المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة إمكانية التصويت على ملتمس الرقابة حيث نصت المادة (4/84) من دستور 1996 على ذلك[108] والتصويت بالثقة حسب المادة (5/84)[109]، والتصويت على برنامج الحكومة حسب المادة (1/81)[110].

الفرع الثاني

مدى ملاءمة نظام الغرفتين في الجزائر

قضية الإزدواج البرلماني تعتبر من أهم المواضيع الدستورية إثارة للجدل وهذا نظرا لحساسيتها والدور الذي يلعبه البرلمان في الدولة، فلهذا هناك من يرفض فكرة الغرفة الثانية وله أسبابه (أوّلاً)، وهناك من يؤيد ويدعم فكرة الإزدواج البرلماني في الجزائر وله كذلك أسبابه (ثانيا).

أوّلاً: الرأي الرافض لمجلس الأمة

للرأي الرافض لمجلس الأمة عدّة مبررات وعدّة أسباب ويرى بأنه لا داعي لإنشاء غرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني.

1- مجلس الأمة تكريس لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية:

بإعتبار أنّ الغرفة الثانية هي بمثابة وسيلة لخدمة السلطة التنفيذية وذلك من خلال تشكيلتها التي يقوم رئيس الجمهورية بتعيين ثلث أعضاءها، وكذلك في مجال إختصاصاتها التي تعتبر بمثابة تبعية للسلطة التنفيذية[111] وهذا من خلال الحرص على إرضاء وكسب ودّ السلطة

---

[108] المادة 1/84 من دستور 1996، مرجع سابق.

[109] المادة 5/84 من دستور 1996، مرجع نفسه.

[110] المادة 1/81 من دستور 1996، مرجع نفسه.

[111] جقجيقة لوناسي ، السلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 19.

التنفيذية[112] ولهذا شهد البرلمان تدخلا متزايدا من طرف السلطة التنفيذية، والذي يمكن إعتباره بمثابة إحباط لفكرة ديمقراطية المجلس[113].

2- مجلس الأمة عامل من عوامل التعقيد:

يظهر هذا التعقيد في الحالة التي يوجد فيه إتفاق بين المجلسين يكون الإزدواج بدون جدوى، أما في الحالة التي يكون هناك خلاف بين المجلسين يكون هناك ضياع للوقت بسبب التنازع فيما بينهما[114] خاصة في طريقة الأخذ والرّد (La Navette) عند أداء الوظيفة التشريعية في حل النزاعات بين المجلس يؤدي إما إلى بطئ العمل التشريعي أو سحب النص التشريعي نهائيا[115].

3- الإلغاء ضرورة إقتصادية:

يستند أصحاب هذا الرأي إلى ضرورة إلغاء مجلس الأمة لدواعي إقتصادية بسبب الظروف الإقتصادية التي يمر بها الإقتصاد الوطني، مما يتطلب توفير تلك الأموال التي تنفق في غير موضعها مثلما هو الحال بالنسبة لمجلس الأمة الذي يثقل ميزانية الدولة ويزيد من أعباءها[116] كما أن إختصاصات مجلس الأمة مشابهة لصلاحيات الكثير من المجالس المتخصصة كالمجلس الوطني الإقتصادي والإجتماعي CNES، فهذه الأخيرة يمكن أن تلعب الدور الذي يقوم به مجلس الأمة خاصة أنّها تظم خبرات وكفاءات فنية عالية وذات تجربة[117].

ثانيا- الرأي المؤيد لمجلس الأمة:

للإزدواج البرلماني في الجزائر مؤيدين، رأوا في إنشاء مجلس الأمة ضرورة حتمية، ولهم أسباب ودوافع يدافعون بها آراءهم بشأن تبني الإزدواج التشريعي في الجزائر.

---

[112] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 134.

[113] حميد مزياني ، مرجع سابق، ص 35.

[114] مسعود شيهوب، مرجع سابق، ص 15.

[115] جقجيقة لوناسي ، مرجع سابق، ص 20.

[116] حميد مزياني حميد، مرجع سابق، ص 34.

[117] أحمد شاهد ، مرجع سابق، ص 87.

1- الأخذ بنظام الغرفتين في معظم دول العالم:

لقد عرف نظام المجلسين إنتشارا واسعا في معظم دول العالم[118] وهذا ما شجع الجزائر على تبنيه لما يقدمه من حلول لمختلف المشاكل والأزمات التي تتعرض لها الدولة، فبعد الأزمة التي عاشتها الجزائر في 1991 وما نتج عنها من فراغ سياسي إضطرت إلى تبني الإزدواجية التشريعية لتفادي ذلك مستقبلا[119].

2- مجلس الأمة بمثابة ضمان لإستقرار وإستمرارية الدولة:

فهو حل ملاءم للحفاظ على المصالح الحيوية للدولة ومواجهة الأوضاع الغير العادية التي يمكن أن تلحق بالدولة نظرًا لإمتلاكه آليات دستورية كثيرة تمكنه من التصدي لتلك الأزمات ولتفادي تكرار الأزمة التي عاشتها الجزائر في بداية التسعينات التي كادت أن تؤدي إلى إنهيار تام للجمهورية الجزائرية،[120] فمجلس الأمة يعتبر وسيلة هامة لتحقيق التوازن والإستقرار وإستمرارية مؤسسات الدولة ويعزز مسار التطور المادي للنظام الديمقراطي[121].

3- الدور الكبير لمجلس الأمة على المستوى الدولي:

مجلس الأمة له دور كبير على المستوى الدولي وهذا بتحسين صورة الجزائر في الخارج وشرح وضعيتها وكان أوّل من ذهب لملاقاة ومواجهة منظمات حقوق الإنسان والدفاع عن الجزائر[122]، كما يساهم مجلس الأمة في المحافل والتنظيمات البرلمانية الإقليمية والدولية في دعم وتجسيد أسس ومبادئ السياسة الخارجية للدولة الجزائرية[123].

---

[118] مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة عهدتان من التأسيس المؤسساتي... والإنتخابات البرلمانية، مرجع سابق، ص 08.

[119] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 109.

[120] توفيق بوقرن ، مرجع سابق، ص 17.

[121] صويلح بوجمعة، مرجع سابق، ص 24.

[122] توفيق بوقرن ، مرجع سابق، ص 18.

[123] مجلة الفكر البرلماني، "مجلس الأمة عهدتان من التأسيس المؤسساتي.... والإنجازات البرلمانية"، مرجع سابق، ص 13.

خلاصة الفصل الأوّل

بعد أن تطرقنا إلى دراسة نشأة الإزدواجية في الغرف البرلمانية يتضح لنا بأنّ هناك عدّة عوامل وأسباب أدّت إلى ظهورها وبزوغها، وهذا ما أدّى إلى تبنيها في الكثير من الدول لما له من محاسن كخلق الإستقرار في المؤسسات الدستورية.

– فكانت بريطانيا السباقة إلى تبني البيكاميرالية وتعتبر المثال الأقدم تاريخيا في هذا المجال وذلك منذ سنة 1265، فكان العامل التاريخي الإرستقراطي السبب الرئيس للإزدواجية التشريعية في إنجلترا.

– ولدوافع سياسية وإقتصادية ظهرت الإزدواجية التشريعية في فرنسا، ولقد تم تبنيها بصفة نهائية إبتداءًا من الجمهورية الخامسة في دستور 1985.

– كما كان للطابع الفدرالي الذي يقوم على مبدأي الإستقلالية والمشاركة دور في الأخذ بنظام الإزدواجية البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية، وجاء هذا إنطلاقا من سنة 1787 من خلال إنعقاد مؤتمر فيلاديلفيا، والسبب الأصيل والأوّل هو الرغبة في تحقيق التوازن بين الدويلات الصغيرة والكبيرة من جهة وإيجاد مظهر للدولة الواحدة من جهة أخرى.

– فبالطبع كان لتبني البيكاميرالية في هذه الدول ضرورة خلق مغايرة بين مجلسي السلطة التشريعية وهذا ما كان فعلا.

– وفي دستور 1996 قام المؤسس الدستوري بإنشاء غرفة ثانية في البرلمان وبالتالي تبنيه لنظام الإزدواجية وكان هذا نتيجة مجموعة الأحداث والأزمات التي عاشتها الجزائر مطلع التسعينات والتي كادت أن تعصف بالجمهورية الجزائرية.

– ولقد قوبلت الإزدواجية البرلمانية في الجزائر بآراء مختلفة بين مؤيد ومعارض لها.

الفصل الثاني

مكونات وإختصاصات الثنائية البرلمانية

إن النقاش حول جدوى الثنائية البرلمانية وحول مدى شرعيتها هو نقاش قديم و مزال مفتوحا ويدور الجدل أولا حول مكونات البرلمان المكون من غرفتين و بصفة تبعية يدور النقاش حول صلاحيته.

سوف نقوم بدراسة مكونات وإختصاصات الإزدواجية البرلمانية في هذا الفصل، وهذا بذكر الغرف التي يتكون منها برلمان كل دولة وكذلك التطرق إلى تشكيلة كل غرفة وإختصاصاتها.

إستنادًا إلى ما تم الإشارة إليه أعلاه سنحاول تبيان مكونات وإختصاصات الغرف البرلمانية في الدول الغربية (مبحث أوّل)، ودراسة التنظيم الهيكلي للسلطة التشريعية في الجزائر (مبحث ثان).

المبحث الأوّل

تشكيلة الغرف البرلمانية في الدول الغربية

يستوجب لدراسة الإزدواجية في الغرف البرلمانية التطرق إلى تكوين وإختصاصات هذه الغرف.

وهذا ما سوف نقوم بدارسته، سنذكر تكوين وإختصاصات غرفتي البرلمان في الدولة البسيطة (إنجلترا وفرنسا) (مطلب أول)، مع التطرق إلى تشكيلة وإختصاصات غرفتي البرلمان في الدولة المركبة (الولايات المتحدة الأمريكية) (مطلب ثان).

المطلب الأوّل

تشكيلة غرفتي البرلمان في الدولة البسيطة (إنجلترا، فرنسا)

بما أن لكل سلطة تشريعية غرفتين، فإنه من الطبيعي أن يكون هناك إختلاف في كيفية تكوين وتنظيم المجلسين، وكذا في مجال الإختصاص بين الغرفتين.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب بدراسة مكونات وإختصاصات غرفتي البرلمان الإنجليزي (فرع أول)، وهيكلة البرلمان الفرنسي وإختصاصاته (فرع ثان).

الفرع الأوّل

مكونات البرلمان الإنجليزي وإختصاصاته

من الأقوال الشائعة أن البرلمان الإنجليزي يستطيع أن يفعل أي شيء إلا أن يحول رجل إلى إمرأة وسبب ذلك أنه كان يتشكل من الملك، الوزراء، مجلس اللوردات ومجلس العموم[124]، أما حاليا فإننا عندما نتكلم عن البرلمان الإنجليزي نجده يتشكل من مجلسين: مجلس اللوردات ومجلس العموم[125] فهما مجلسان يختلفان من حيث تكوينهما وإختصاصاتهما، فمجلس اللوردات يعتبر الأقدم من الناحية التاريخية والأعلى مرتبة (أولا) أما مجلس العموم فله صلاحيات أوسع (ثانيا).

يعقد كلا المجلسين جلساته بطريقة منفردة مع الإشتراك ولو بإختلاف كبير في دورهما في الأعمال البرلمانية[126].

---

[124] سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر تحديات وتحولات، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص 460.

[125] Jean Paul Jacque, opcit. P 78.

[126] محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: الدولة– الحكومة– الدستور، عصمى للنشر والتوزيع، مصر، 2007،ص 174.

أوّلاً–مجلس اللوردات:

يعتبر مجلس اللوردات مجلس ممثلا للإستقراطية التقليدية البريطانية التي ما زالت قائمة، وما زال لها إحترام رغم تطور الظروف الإجتماعية وإنتشار المبادئ الدمقراطية في إنجلترا[127].

1- تنظيم وتركيب مجلس اللوردات:

بعد إصلاح 11 نوفمبر 1999 أصبح مجلس اللوردات يتكون من حوالي (616) عضوا ويتألف من نوعين من الأعضاء: الأعضاء الزمنيون والأعضاء الروحيون[128].

أ- اللوردات الزمنيون:

تتألف هذه الفئة من اللوردات من أنواع مختلفة هي:

*اللوردات بالوراثة: حيث تم إلغاء هذا الصنف بموجب إصلاح 1999، ولم يبقى منهم إلا (90) عضوًا خمسة وسبعون (75) منهم يتم إختيارهم من قبل الأحزاب، وخمسة عشر (15) يتم إختيارهم من طرف المجلس.

* اللوردات المعينون مدى الحياة: ويشكل هذا النوع الأغلبية، وعددهم أربعمائة وثمانون (480) عضوا[129].

* اللوردات القضائيون: ويكونون أعلى هيئة قضائية وعددهم سبعة وعشرون (27) عضوًا[130].

ب- اللوردات الروحيون:

تضم هذه الفئة ستة وعشرون (26) لوردًا من الكنيسة الأنكليكانية أي الكنيسة الرسمية للملكة[131].

ويتمتع اللوردات الروحيون بعضوية مجلس اللوردات طول قيامهم لوظائفهم الروحية، غير أنه تزول عنهم العضوية عند تركهم لوظائفهم[132].

---

[127] نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، ط 2، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص 203.

[128] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 229.

[129] عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 ص 29.

[130] مولود ديدان، مرجع سابق ، ص 229.

[131] حسان محمد شفيق ألعاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق، 1986، ص 41.

[132] نزيه رعد، مرجع سابق، ص 203 - 204.

إن إصلاحات عام 1999 لم تترك لمجلس اللوردات الفرصة لكي يبقى تحت رحمة الطبقة الأرسقراطية فقط، بل أصبحت بعض مظاهر الديمقراطية عنوانًا للمجلس مما أعطى الفرصة لفئات أخرى من المجتمع غير العائلة المالكة[133].

2- إختصاصات مجلس اللوردات:

يعتبر مجلس اللوردات أقدم مجلس برلماني من الناحية التاريخية والأعلى مرتبة فكانت له إختصاصات أكبر من إختصاصات مجلس العموم[134].

بصدور قانون 1832 الذي نظم النظام الإنتخابي، عرفت مرحلة تقليص دور مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم وهذا نظرًا لتنافي طريقة إختيار اللوردات مع الديمقراطية، عكس طريقة إختيار أعضاء مجلس العموم الذي يعبر عن الديمقراطية فهو الذي يمثل حقيقة الإرادة الشعبية، كما قرر القانون الصادر عام 1911 سحب السلطة المالية من مجلس اللوردات لصالح مجلس العموم وهذا بسبب رفض مجلس اللوردات المصادقة على قانون الميزانية متعلق بفرض الضريبة على الدخل الذي أعده مجلس العموم[135].

ابتداءًا من 1949 سحبت السلطة التشريعية من مجلس اللوردات إلى مجلس العموم، وتحول مجلس اللوردات إلى مجرد مجلس لإبداء الرأي الفني لما يعرض عليه[136] وقد تم وصفه من قبل البروفيسور أندري هوريو" بالمجلس التأملي من دون صلاحيات تشريعية "[137].

رغم تقليص صلاحيات مجلس اللوردات إلا أنه يلعب دور أساسي، ويتجلى هذا الدور في التعطيل والتشاور، كما يعتبر بمثابة موقف لاندفاع وتهور أعضاء مجلس العموم والحكومة وتمثيل الحصانة السياسية والإجتماعية، ويتألف على أعضاء ذوي كفاءة وخبرة ونفوذ، ولعدم خضوعهم لأي ضغط من

---

[133] عقيلة خرباشي ، مرجع سابق، ص 29.

[134] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 196.

[135] يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة: الديمقراطية التقليدية- الديكتاتوريات الفردية- الأنظمة الماركسية، دول العالم الثالث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.س.ن، ص 208 – 209.

[136] سعيد بوالشعير ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 203.

[137] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 230.

جانب حزب سياسي يجعله يقوم بدراسة جذرية في الأمور المعروضة عليه، لما يتمتع بإختصاصات قضائية باعتباره الهيئة الإستئنافية العليا بالنسبة للقضايا المدنية[138].

ثانيا-مجلس العموم:

يعتبر مجلس العموم البريطاني بمثابة المجلس الأدنى الذي يمثل السّكان بإعتباره صاحب السيادة[139] وهذا بفضل النزاعات الطويلة التي قام بها أعضاءه ضد الملك لإسترجاع السلطة للشعب[140].

1- تنظيم وتركيب مجلس العموم:

ينتخب أعضاء مجلس العموم عن طريق الإنتخاب العام السري المباشر[141] لمدة 5 سنوات بعدما كانت سبعة سنوات (7) قبل سنة 1911، وغالبًا ما يحل مجلس العموم في سنته الأخيرة ويتم اللجوء إلى إنتخابات مبكرة[142] ويمكن أن تمدد ولاية المجلس وفقًا للقاعدة التي يقول أنه " لا قيد على سلطة البرلمان "، مثلما حدث أثناء الحرب العالمية الثانية أين مددت ولايته إلى غاية نهاية الحرب[143].

ويتكون المجلس من حوالي (650) نائب منتخبون ولديه رئيس يدعى le speaker (المتكلم) يدير جلساته وينظم مداولاته[144] وعادة يقع الإختيار على شخص يتمتع بشخصية قوية وذات مكانة مرموقة في المجتمع وفي العادة ما يخضع إنتخاب السبيكر لموافقة الملكة[145].

كما نجد لمجلس العموم لجان وهي:

- لجنة المجلس بكامله وهي تتألف من جميع أعضاء المجلس.
- اللجان الدائمة.
- اللجان الأخرى (لجان مختلفة، لجان دورية)[146].

---

[138] حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية، دار وائل للطباعة والنشر الأردن، 2001، ص 100.

[139] سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 461.

[140] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 203.

[141] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 177.

[142] نزيه رعد، مرجع سابق، ص 198.

[143] حافظ علوان حمادى الدليمي، مرجع سابق، ص 95.

[144] Jean Jicquel et André hauriou, opcit p 332.

[145] عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة،ليبيا ، 2002، ص 289.

[146] سعاد الشرقاوي، مرجع سابق، ص 468.

2- إختصاصات مجلس العموم:

يتمتع مجلس العموم البريطاني باختصاصات وصلاحيات واسعة منها الصلاحيات التشريعية المالية، الرقابية.

أ- الصلاحيات التشريعية:

بعد زوال السلطة التشريعية من يد مجلس اللوردات، تملكها مجلس العموم باعتباره ممثل الشعب فالإدارة العامة تلزم بأنه لا يصدر أي تشريع إلا عن الشعب، ويعود لأعضاء المجلس حق إقتراح القوانين[147] والمصادقة على القوانين بالمملكة[148].

ب- الصلاحيات المالية:

يعد مجلس العموم صاحب الإختصاص المالي بإعداده الميزانية وفرض الضرائب ولا يمكن فرض ضريبة ولا صرف الأموال دون موافقته، كما يقوم بإستجواب مستمر للوزراء فيما يخص الأموال التي صرفت[149].

جـ- الصلاحيات الرقابية:

يمارس مجلس العموم سلطة الرقابة السياسية على أعمال الحكومة سواء عن طريق الإستجواب أو القيام بالتحقيق وإنتقاد سياستها في العمل وسحب الثقة[150].

الفرع الثاني

هيكلة البرلمان الفرنسي وإختصاصاته

أخذ الدستور الفرنسي بالإزدواجية البرلمانية حسب دستور الجمهورية الخامسة حيث أصبح يتكون من مجلسين مجلس النواب ومجلس الشيوخ[151]. كما أن للمجلسين صلاحيات وإختصاصات أقرها لهما الدستور منها ما هو تشريعي ورقابي ومنها ما هو مالي وتأسيسي.

---

147 محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 178.

148 حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 95.

149 المرجع نفسه، ص 97.

150 إبراهيم عبد العزيز شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية مصر،1998، ص 336.

151 الدستور الفرنسي للجمهورية الخامسة الصادر في 04 أكتوبر 1958، مرجع سابق .

أوّلاً- تشكيلة البرلمان الفرنسي:

يتكون البرلمان الفرنسي من مجلسين مجلس الشيوخ والجمعية الوطنية وهذا ما نصت عليه المادة (24) من دستور 1958[152].

1- الجمعية الوطنية:

يتم إختيار أعضاء الجمعية الوطنية عن طريق الإقتراع العام المباشر[153] ويجرى الإنتخاب على دورتين وعلى أساس الدائرة الفردية فإذا نال الأكثرية المطلقة من الأصوات أعتبر فائزًا وألا تقل عن ربع الناخبين المسجلين في القوائم وإلا أعيد الإنتخاب في دورية ثانية يقرر من يتحصل على الأغلبية البسيطة[154] ويجب أن يكون فرنسيا وأتم سن الثلاثة والعشرين (23) متمتعًا بحقوقه المدنية وأتم الخدمة العسكرية وكذلك منع على بعض الموظفين الترشح في دوائر عملهم.

ومدة ولاية أعضاء الجمعية الوطنية خمسة سنوات (5) وعددهم (577) عضو[155].

يعقد المجلس جلساته علنية وينشر المحضر الكامل لمداولاته في الجريدة الرسمية، ويمكن أن يعقد جلسات سرية بناء على طلب من الوزير الأوّل أو (10/1)من أعضائه[156].

2- مجلس الشيوخ:

يجري إنتخاب أعضاء مجلس الشيوخ على درجتين، لتمثيل الجماعات الإقليمية في فرنسا والمواطن خارج إقليم فرنسا، أي أن الإنتخاب يقوم على أساس الإقتراع العام الغير المباشر[157] وينتخبون من قبل هيئة إنتخابية تكون هي بذاتها منتخبة ومؤلفة من أعضاء الجمعية الوطنية وأعضاء مجالس المحافظات ومندوبي المجالس المنتخبة[158].

---

[152] المادة 24 من دستور 1958، مرجع سابق.

[153] نزيه رعد، مرجع سابق، ص 175.

[154] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 255.

[155] Jean Paul Jacqué, opcit, p 76.

[156] المادة 33 من الدستور الفرنسي، 1958، مرجع سابق.

[157] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 280.

[158] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 225.

مدّة ولاية أعضاء المجلس تسعة سنوات (09) ويجدد ثلثه كل ثلاثة سنوات (03)[159] ويشترط أن يكون فرنسيا بالغ سن الخامسة والثلاثين (35)[160] ويتكون من (321) عضوا[161].

ويشترط العضوية في مجلس الشيوخ نفس شروط العضوية في الجمعية الوطنية.

ينعقد مجلس الشيوخ سنويا في دورتين تدوم الدورة الأولى 80 يومًا من 2 أكتوبر إلى ديسمبر والدورة الثانية تبدأ من يوم الثلاثاء الأخير من شهر أفريل لا تتعدى 90 يومًا[162].

يتكون حاليا من (321) من بينهم (309) على أساس العمالات و (12) شيخا يمثلون الفرنسيين المقيمين خارج فرنسا[163].

ثانيا: تنظيم المجلسين

إن تنظيم المجلسين في فرنسا يقوم على ثلاثة (3) أجهزة رئيسية تتمثل في: الرئيس، المكتب اللجان.

1- الرئيس:

يوجد في كل مجلس رئيس يتولى مهمة الإشراف على سير العمل البرلماني يرأس الجمعية الوطنية رئيس ينتخب لمدة خمسة سنوات (5)أي طيلة عهدة المجلس[164].

وتكمن أهمية رئيس الجمعية في إدارة الأعمال البرلمانية وإعطاء الكلمة، كما يمكن أن يطلب منهم الإختصار أو التوقف عن الكلام في حالة تعارض نائبان في موضوع ما[165]، كما يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل لجوئه إلى استعمال المادة السادسة عشر (16) من الدستور[166].

ولمجلس الشيوخ رئيس يجدد إنتخابه كل ثلاثة سنوات (3) يتولى رئاسة المجلس ورئاسة الجمهورية بصورة مؤقتة في حالة شغور منصب رئاسة الجمهورية[167].

---

[159] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 273.

[160] زهير شكر، مرجع سابق، ص 303.

[161] Pierre Pacter Institutions politiques, Droit constitutionnel, 2nd Ed, Armand colin, Paris, 2001, p 454.

[162] حسان شفيق العاني، مرجع سابق، ص 108.

[163] محفوظ لعشب، التجربة الدستورية (63-76-89-96)، الجزائر، 2001، ص 100.

[164] نزيه رعد، مرجع سابق، ص 177.

[165] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 274.

[166] المادة 16 من الدستور الفرنسي 1958، مرجع سابق.

[167] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 281.

2- المكتب:

يعتبر مكتب المجلس هيئة إدارية مهمته تنظيم الجلسات وجداول الأعمال وهذا بالإتفاق مع الحكومة[168] يتشكل مكتب المجلس من الرئيس ونواب الرئيس الذين يحلون محل الرئيس أثناء غيابه وأمناء السر الذين يقومون بمراقبة تحرير المحضر الذي يستلزم الموافقة عليه قبل بدأ الجلسة، وأعضاء آخرون مكلفين بتأمين الخدمات والمصالح الإدارية والشؤون المالية[169].

وعدد أعضاء مكتب مجلس الجمعية الوطنية إثنين وعشرون (22) عضوا، أما عدد أعضاء مكتب مجلس الشيوخ ستة عشر (16) عضوا.

3- اللجان:

إن التنظيم الداخلي للبرلمان يقضي بوجود اللجان البرلمانية وتتمثل هذه اللجان في: اللجان الخاصة، الدائمة، التحقيق والمراقبة[170].

ثالثا-إختصاصات البرلمان الفرنسي:

للبرلمان الفرنسي عدّة إختصاصات وصلاحيات في عدّة مجالات أقرها دستور 1958 وتتمثل في إختصاص تشريعي، إختصاص رقابي، إختصاص مالي، إختصاص تأسيسي.

1- إختصاص تشريعي:

لقد حدد الدستور الفرنسي في مادته (34)[171] على الصلاحيات التشريعية للبرلمان الفرنسي وهذا بعدما قام بتقليصها لفائدة السلطة التنفيذية[172] تتمثل هذه الصلاحيات في المسائل التي تتعلق بالحقوق المدنية والضمانات الأساسية التي تمنح للمواطنين لممارسة الحريات العامة، الأحوال الشخصية، الجنسية الضرائب، قوانين العمال، النقابات، التأمينات الإجتماعية، ضمانات الموظفين، الجرائم والعقوبات، التنظيم العام للدفاع الوطني[173].

---

[168] زهير شكر، مرجع سابق، ص 304.

[169] نزيه رعد، مرجع سابق، ص 177.

[170] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 274 ، 275.

[171] المادة 160 من الدستور الفرنسي1958، مرجع سابق.

[172] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 281.

[173] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 97.

وما لم يتم ذكره في نص المادة (34) من دستور 1958 يصبح من إختصاص السلطة الإجرائية وهذا ما تطرقت إليه المادة (37) من دستور 1958[174].

2- إختصاص رقابي:

إنّ الإختصاصات الرقابية هي من الصلاحيات المرتبطة بالنظام البرلماني بإعتبار أن مهمة البرلمان الأساسية هي فرض رقابة على أعمال الحكومة مع حق البرلمان بمنح الثقة أو سحب الثقة من الحكومة مما ينجم عنها إستقالة الحكومة[175].

وإستقالة الحكومة قد تأتي على طريقتين:

- إما عن طريق إقالة الوزير الأول من قبل رئيس الجمهورية.

- إما عن طريق الإستقالة الناتجة عن حجب الثقة عن الحكومة من طرف البرلمان[176] مما ينجم في كلا الحالتين على حل الجمعية الوطنية[177].

- كما يكون الوزير الأوّل مسؤول عن برامج الحكومة أمام الجمعية الوطنية[178].

3- إختصاص مالي:

إنّ الإختصاص المالي له دور هام في التطور التاريخي للبرلمانية مما منحها أهمية أكثر من الإختصاص التشريعي في البداية تطبيقا لمبدأ " لا ضريبة بدون موافقة ممثلي الشعب "[179]، ولكن عمل الإتجاه المعاصر في النظم الديمقراطية على تقليص الإختصاصات المالية للبرلمان وهذا لمنع النواب من زيادة النفقات إرضاءا لناخبيهم وهذا ما حذى به الدستور الفرنسي[180] أين قام بتقليص الإختصاصات المالية للبرلمان الفرنسي، فضيف في تطبيق مبدأ التخصيص في الموازنة وألغى حق البرلمان باقتراح نفقات جديدة في الموازنة وكذا منعه من طلب تخفيض الواردات فقام بمنحها للحكومة[181].

---

174 المادة 37 من الدستور الفرنسي 1958، مرجع سابق.

175 محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 226 - 227.

176 المادة 50 من الدستور الفرنسي 1958، مرجع سابق.

177 نزيه رعد، مرجع سابق، ص 184 - 185.

178 المادة 49 من الدستور الفرنسي 1958، مرجع سابق.

179 زهير شكر، مرجع سابق، ص 380.

180 المادة 40 من الدستور الفرنسي 1958، مرجع سابق.

181 محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 148.

وإنحصرت صلاحيات البرلمان المالية في تصويت على الموازنة والتي تمنح له لدراستها بصفة تفصيلية[182].

4- إختصاص تأسيسي:

يتمثل الإختصاص التأسيسي بحق البرلمان في تعديل أحكام الدستور والتصويت على إقتراح تعديل الدستور كما يملك حق المبادرة في التعديل (قبل عرضه على الإستفتاء، وهذا إذا ما قرر رئيس الجمهورية)، كما له أن يوافق على إقتراح التعديل قبل عرضه على الإستفتاء وله الحق في قبول مشروع التعديل دون عرضه على الإستفتاء وهذا إذا ما قرر رئيس الجمهورية عرضه على البرلمان المنعقد في مؤتمر وفي هذه الحالة لا يوافق على مشروع التعديل إلا إذا حاز أغلبية ثلاثة أخماس الأصوات المعبر عنها[183].

5- صلاحيات البرلمان الأخرى:

إلى جانب تلك الإختصاصات التي يتمتع بها البرلمان الفرنسي بغرفتيه نجد له بعض الصلاحيات الأخرى:

- حق السماح للحكومة بإعلان الحرب وهذا حسب المادة (35) من دستور 1958[184].
- الحق بالسماح للحكومة بالمصادقة على أهم المعاهدات.
- الحق في منح العفو العام بقانون.
- حق التصويت على إحالة رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة في حالة التآمر على سلامة الدولة إلى محكمة العدل الدولية[185].

المطلب الثاني

تشكيلة وإختصاصات غرفتي البرلمان في الدولة المركبة (الولايات المتحدة الأمريكية كنموذج)

تعتبر الثنائية البرلمانية في الولايات المتحدة الأمريكية من أقوى النماذج نتيجة النظام الفيدرالي الذي جاء كحتمية لإعتناقه، لذا نجد الكونغرس الأمريكي يتشكل من مجلسين (فرع أوّل)، كما نجد

[182] محفوظ لعشب ، مرجع سابق، ص 98.

[183] المادة 89 من الدستور الفرنسي1958، مرجع سابق. أنظر كذلك: محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 226.

[184] المادة 35 من الدستور الفرنسي 1958، مرجع نفسه.

[185] محفوظ لعشب، مرجع سابق، ص 98.

للكونغرس طريقة لتنظيم المجلسين (فرع ثان)، مع وجود واكتساب الكونغرس لإختصاصات إما مشتركة للمجلسين أو ينفرد بها أحد المجلسين دون آخر (فرع ثالث).

الفرع الأوّل

تشكيلة الكونغرس

يتكون البرلمان في الولايات المتحدة الأمريكية من مجلسين وهذا حفاظا على تمثيل الشعب والولايات بطريقة عادلة[186].

يسمى البرلمان في الولايات المتحدة الأمريكية بالكونغرس وينقسم إلى مجلس الشيوخ (أولا) ومجلس النواب أو الممثلين (ثانيا).

أوّلاً-مجلس الشيوخ:

يتكون مجلس الشيوخ من (100) عضو على أن يكون لكل ولاية شيخان، لتمثيل الولايات الخمسين بالتساوي بغض النظر عن عدد سكان أو مساحة الولاية ووزنها في الإتحاد مما يضمن نوعًا من التوازن بين الولايات ولا يؤدي إلى طغيان الولايات الكبيرة على الولايات الصغيرة[187]، ويحفظ لكل ولاية نوعًا من الذاتية والتّميز[188].

وما يُبين ذلك تساوي ولاية نيويورك التي يفوق عدد سكانها (20) مليون نسمة لولاية ألاسكا التي لا يزيد عدد سكانها (250) ألف نسمة[189] ومع ذلك فإنهما ممثلتين بشيخين لكل ولاية ويشترط في المترشح لعضوية مجلس الشيوخ أن يكون بالغًا سن الثلاثين ومتمتعا بالجنسية الأمريكية منذ تسع سنوات على الأقل ويكون مقيما في الولاية التي يرشح نفسه عنها[190].

ينتخب مجلس الشيوخ لمدّة (06) سنوات يجدد الثلث كل سنتين عن طريق الإنتخاب مما يسمح بقاء المجلس قائمًا وللمحافظة على الأقدمية فيه[191].

رئيس مجلس الشيوخ هو نائب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية الذي تم إنتخابه إلى جانب الرئيس.

---

[186] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 135.

[187] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 238.

[188] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 36.

[189] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 214.

[190] Jean Cicquel et André Hauriou, optic, p 392.

[191] حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 260.

ثانيا-مجلس النواب:

يمثل هذا المجلس الشعب الأمريكي ويبلغ عدد أعضاءه حوالي (435) عضو ويتم إنتخابهم عن طريق الإقتراع العام والمباشر، ويكون عدد نواب كل ولاية بقدر عدد سكانها[192] فكل نائب يمثل حوالي (30) ألف من سكان الولاية، ويكون لكل ولاية لم تبلغ هذا العدد من السكان نائب واحد،[193] ومدّة ولاية مجلس النواب سنتين وتعتبر مدّة قصيرة مع مقارنتها بالدول الأخرى[194].

مما يجعل النائب في الولايات المتحدة الأمريكية يعمل في سنته الأولى من ولايته على جعل الشعب ينسى الوعود التي أطلقها أثناء حملته الإنتخابية، أما سنته الثانية فيحضر فيها على إطلاق وعود جديدة ليعاد إنتخابه[195].

يشترط على المترشح لنيابة المجلس أن يتم الخامسة والعشرين من عمره وأن يكون مكتسبا للجنسية الأمريكية لأكثر من (07) سنوات، وأن يكون مقيما في الولاية التي ترشح فيها[196].

ويكون للمجلس رئيس ينتخب لمدّة سنتين أي طول مدّة المجلس، ويتولى رئاسة الجمهورية عند غياب رئيس الجمهورية ونائبه (رئيس مجلس الشيوخ)[197].

الفرع الثاني

تنظيم الكونغرس

للكونغرس الأمريكي دورة واحدة في السنة تبدأ من 03 جانفي وتنتهي في 31 جويلية كموعد أقصى، ومع ذلك يمكن للكونغرس أن يمدد فترة الدورة إذا رأى ضرورة في ذلك، كأن تكون البلاد تحت أزمة خطيرة أو حالة حرب، وتمدد الدورة إما بأمر من رئيس البلاد أو من الكونغرس نفسه[198].

ولا يجوز لأي مجلس تأجيل دورته لأكثر من ثلاثة أيام وهذا دون موافقة المجلس الآخر، وهذا للحفاظ على السير الحسن للدورة وتفاديا لعرقلة عمل المجلس الآخر.

---

[192] Jean Cicquel et André Hauriou, optic, p 391.

[193] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 225.

[194] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 210.

[195] نزيه رعد، مرجع سابق، ص 230.

[196] عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص 309.

[197] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 38.

[198] محفوظ لعشب ، مرجع سابق، ص 92.

ولإنعقاد دورات الكونغرس نصاب قانوني معين وهو حضور الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء، ولكن نادرا ما يتم الأخذ بهذا المبدأ[199].

كقاعدة عامة يعقد كل مجلس إجتماعاته بصورة منفردة إلا في حالة الضرورة[200].

العمل الأساسي داخل الكونغرس يكون داخل اللجان الدائمة فنجد داخل مجلس النواب (20) لجنة يتراوح عدد أعضاء كل لجنة ما بين (15) إلى (20) عضو، أما مجلس الشيوخ فيتشكل من (15) لجنة تتكون كل لجنة من (13) إلى (17) عضو[201].

وما يلاحظ في جلسات الكونغرس أنها تتسم بعدم الإنضباط وعدم الدقة عكس مجالس فرنسا أو إنجلترا وخير دليل على ذلك أنه في إحدى الجلسات إحتلّ أحد النواب المنبر لمدة 24 ساعة و 18 دقيقة[202].

الفرع الثالث

إختصاصات الكونغرس

للكونغرس الأمريكي بمجلسيه عدة إختصاصات وصلاحيات، لكن هناك إختصاصات مشتركة بين المجلسين (أولا)، وهناك إختصاصات ينفرد بها أحد المجلسين (ثانيا).

أوّلاً-الإختصاصات المشتركة بين المجلسين:

لمجلس الكونغرس الأمريكي إختصاصات مشتركة بينهما يقومان بها مع بعض وهذا في المجالات التشريعية والتأسيسية والقضائية.

1- إختصاص تشريعي:

إنّ المهمة الأساسية للكونغرس هي الوظيفة التشريعية فيمارسها المجلسين معًا بالتساوي إلا في المجال الضريبي الذي يعود حق المبادرة القانونية لمجلس النواب[203].

---

[199] نزيه رعد، مرجع سابق، ص 231.

[200] عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص 310.

[201] شباح فاتح، تصنيف الأنظمة السياسية الليبرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات – دراسة حالة النظام السياسي الجزائري – مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (فرع تنظيمات سياسية وإدارية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص 60.

[202] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية والقانونية، ج 2، مرجع سابق، ص 228.

[203] إبراهيم عبد العزيز شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 361.

تتم العملية التشريعية داخل اللجان المتخصصة وهذا بمناقشة الموضوع وتكوين فكرة واضحة عنه وبعد إنتهاء المناقشة تقوم اللجنّة بصياغة النّص وتقوم بعرضه على الكونغرس وبعدها يقوم المجلسان بالتصويت عليه[204]، وفي حالة حدوث إختلاف بينهما تشكل لجنة مختلطة مشكّلة من (03) نواب و (03) شيوخ للبحث عن طريقة تجعل المجلسين يوافقان على النّص وذلك بمحاولة التوحيد بين رأيي المجلسين[205].وإذا تعذر ذلك أهمل القانون المختلف عنه، أما إذا أقره المجلسين أحيل التشريع إلى الرئيس للموافقة عليه[206].وفي حالة ما أقره الرئيس يصبح نافذا أما في حالة إعتراضه على ذلك القانون وهذا في مدّة لا تتجاوز (10) أيام الموالية للموافقة فيعيده مرّة أخرى إلى المجلس مع تقديم إعتراضاته وملاحظاته، وإن تمّ الموافقة عليه ثانية بأغلبية ثلثي أعضاء المجلسين يحوز الصفة الإلزامية[207].

2- إختصاص تأسيسي:

أعطى الدستور الأمريكي صلاحيات تعديل الدستور إلى الكونغرس وهذا ما نصت عليه المادة (05) من الدستور[208] فيقترح الكونغرس التعديل كلما رأى ثلثي أعضاء المجلسين ضرورة لذلك، أو بناءا على إقتراحات (3/2) المجالس الشعبية الولائية وفي هذه الحالة يدعو الكونغرس الولايات لعقد مؤتمر تحدد فيها التعديلات المقترحة ،أما المصادقة على التعديل فيتم بواسطة ثلاثة أرباع الولايات أو من طرف مؤتمرات تعقد في ثلاثة أرباع الولايات[209] ولقد تم تعديل الدستور الأمريكي (27) مرّة كانت كلها من طرف الكونغرس[210].

---

[204] سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج 2، مرجع سابق، ص 228.

[205] نزيه رعد، مرجع سابق، ص 232.

[206] حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 261.

[207] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 219.

[208] المادة 05 من الدستور الأمريكي، مرجع سابق.

[209] محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 172.

[210] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 240.

3- إختصاص قضائي:

رغم أنّ النظام السياسي الأمريكي يقوم على مبدأ الفصل التام بين السلطات إلا أنّ الدستور الأمريكي أعطى بعض الصلاحيات القضائية للكونغرس وحده في محاسبة الرئيس[211]وإتهام كبار الشخصيات السياسية ومحاكمتهم عن طريق إتخاذ إجراءات الأمبشمنت The Empeachmentte [212].

وتحريك إجراءات الإتهام الجنائي Empechmentte يعود إلى مجلس النواب حق إتهام الرئيس وكبار الموظفين والوزراء ونائب الرئيس وجميع المسؤولين الإتحاديين[213] وهذا في حالة تورطهم في جرائم الخيانة العظمى أو الفساد أو الرشوة أو غير ذلك من الجنايات أو الجرائم الخطيرة الموجهة ضد الدولة،[214] في حين يقوم مجلس الشيوخ بإجراء المحاكمة ضد المتهمين ويكون ذلك في جلسة سرية[215] ويقوم بإصدار حكمه بأغلبية الثلثين، ويرأس مجلس الشيوخ عند إجراء المحاكمة رئيس المحكمة العليا والحكم الذي يصدر لا يمكن أن يتجاوز عقوبة العزل وكذا حرمانه من ممارسة أي وظيفة حكومية مستقبلا[216].

وإذا كانت هناك عقوبة صادرة ضد أحد الموظفين لا يحق للرئيس أن يصدر حق العفو[217].

ثانيا-الإختصاصات التي ينفرد بها أحد المجلسين:

هناك صلاحيات تكون خاصة بكل مجلس من الكونغرس لذلك سنقوم بدراسة الإختصاصات التي ينفرد بها مجلس الشيوخ وكذا الإختصاصات التي ينفرد بها مجلس النواب.

1- الإختصاصات التي ينفرد بها مجلس الشيوخ:

لمجلس الشيوخ بعض الإختصاصات التي ينفرد بها دون مجلس النواب، نذكر منها:

---

[211] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 200.

[212]أومون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، الدول وأنظمتها، ج 1، دار العلم للملايين، لبنان 1983، ص 491.

[213] هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2007، ص 268.

[214] مراد بلقام، مرجع سابق، ص 41.

[215]نزيه رعد، مرجع سابق، ص 234.

[216] عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص 311.

[217]مولود ديدان، مرجع سابق، ص 242.

أ- مشاركة رئيس الدولة في إبرام المعاهدات:

تعود صلاحية إبرام المعاهدات لرئيس الدولة كأصل لكن إستثناءا أعطى الدستور الأمريكي لمجلس الشيوخ صلاحية مشاركة رئيس الدولة في إبرام المعاهدات[218] ويعود سبب إعطاء هذه الصلاحية لمجلس الشيوخ دون مجلس النواب كون مدّة ولاية مجلس الشيوخ أطول من مدّة ولاية مجلس النواب ما يمنح لمجلس الشيوخ الدراية التامة لحاجة الدولة للمعاهدة[219] فقبل إبرام رئيس الدولة للمعاهدة يقوم بإستشارة مجلس الشيوخ، كما يجب المصادقة عليها من طرف مجلس الشيوخ بأغلبية الثلثين[220].

ب- تعيين كبار الموظفين:

يقوم مجلس الشيوخ بمشاركة رئيس الدولة بتعيين كبار الموظفين[221] كالوزراء والسفراء والقناصل وقضاة المحكمة العليا[222] فيقوم رئيس الجمهورية بإقتراح أسماء هؤلاء الموظفين على مجلس الشيوخ الذي يقوم بالموافقة عليهم من عدمه ولكن نادرا ما لا يوافق مجلس الشيوخ على تلك الأسماء التي إقترحها رئيس الجمهورية[223].

إلى جانب هذا نجد صلاحية مجلس الشيوخ بإنتخاب نائب رئيس الجمهورية[224].

2- الإختصاصات التي ينفرد بها مجلس النواب:

لمجلس النواب صلاحيات وإختصاصات ينفرد بها لوحده دون مجلس الشيوخ، كصلاحية فرض الضرائب والرسوم والحق في إلغاءها أو تعديلها أو الإعفاء منها[225].

كما منح لمجلس النواب صلاحية إنتخاب رئيس الجمهورية عندما لا يتحصل أي من المترشحين على الأغلبية المطلقة[226] كما له إختصاص مالي بإعتباره صاحب السلطة في إعداد مشروعات القوانين

---

[218] هاني علي الطهراوي، مرجع سابق، ص 267.

[219] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 225.

[220] نزيه رعد، مرجع سابق، ص 232.

[221] محمد جمال ذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني، الحقوق والحريات العامة وتنظيم السلطات الثلاث، الأردن، 2008، ص 162.

[222] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 227.

[223] محمد كاظم المشهداني، مرجع سابق، ص 199.

[224] عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص 311.

[225] حافظ علوان حمادي الدليمي، مرجع سابق، ص 262.

[226] عدنان طه الدوري، مرجع سابق، ص 311.

المالية وإقرارها قبل أن يقدمها لمجلس الشيوخ لمناقشتها ولمجلس الشيوخ حق إقتراح والمطالبة بإدخال التعديلات على مشاريع القوانين ذات الطابع المالي التي اقترحها مجلس النواب لكنها تعتبر سلطة نادرة الإستعمال من قبل مجلس الشيوخ إن لم نقل منعدمة[227].

المبحث الثاني

التنظيم الهيكلي للسلطة التشريعية في الجزائر

لقد أخذ المؤسس الدستوري في دساتره السابقة قبل صدور دستور 1996 على قيام السلطة التشريعية على مبدأ الغرفة الواحدة، وهذا ما نراه في نص المادة (92) من دستور 1989 التي تنص على " يمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "[228].

لكن أحدث المشرع الجزائري تغيير على السلطة التشريعية باعتماده نظام الغرفتين في دستور 28 نوفمبر 1996 في مادته (98) وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

وهذا ما سوف نقوم بدارسته في هذا المبحث بالتطرق إلى مؤسسات السلطة التشريعية في ظل دستور 1996 (مطلب أول) ودورات إنعقاد وإجتماع البرلمان وأهم سلطاته (مطلب ثان).

المطلب الأوّل

مؤسسات السلطة التشريعية

يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه[229].

فبإعتبار المجلس الشعبي الوطني ممثل للشعب ومنتخب بالكامل من طرفه (فرع أول) أما الغرفة الثانية الممثلة من طرف مجلس الأمة، فطريقة إنتقاء أعضاءها لها خاصية التعيين والإنتخاب (فرع ثان).

---

[227] علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 224.

[228] المادة 92 من دستور 23 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ 28 فيفري 1989 (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 09، لسنة 1989.

[229] المادة 98 من دستور 1996، مرجع سابق.

الفرع الأوّل

المجلس الشعبي الوطني

إن دراسة المجلس الشعبي الوطني يتطلب تبيان كيفية تحديد أعضاءه، وشروط الترشح لولايته (أوّلاً) أما عملية تنظيم المجلس الشعبي الوطني يستلزم التطرق إلى أجهزته الدائمة، وهيئاته التنسيقية والإستشارية (ثانيا).

أوّلاً-تشكيل المجلس الشعبي الوطني:

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من (462) عضو ينقسمون إلى (454) عضو يمثلون عدد النواب داخل الوطن وثمانية (08) نواب يمثلون الجالية الوطنية بالخارج ويحدد عدد المقاعد في كل دائرة إنتخابية بتخصيص مقعد واحد لكل 80,000 نسمة على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40,000 نسمة[230] وينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الإقتراع العام المباشر والسري[231].

ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة خمسة (05) سنوات قابلة للتجديد بطريقة الإقتراع النسبي على القائمة[232] ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية[233].

وهذا يعني وجود مترشحين مجتمعين في قوائم ويتم توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصل عليها القائمة[234].

وتجري الإنتخابات في ثلاثة (03) أشهر التي تسبق إنقضاء مدة النيابة الجارية[235] أما فيما يخص الولايات التي لا يصل عدد سكانها 350,000 فلا يمكن أن يقل عدد المقاعد المخصصة لها

---

[230] أمر رقم 01.12 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق 13 فبراير لسنة 2012، يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان ،جريدة عدد 08 صادر في 15 فيفري 2012.

[231] المادة 101 من دستور 1996، مرجع سابق.

[232] المادة 84من القانون العضوي رقم 12-01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 01 لسنة 2012.

[233] المادة 102 من دستور 1996، مرجع سابق.

[234] صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم (د.م.ج)، الجزائر، 2010، ص 242.

[235] المادة 84 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بنظام الإنتخابات ، مرجع سابق.

بأربعة(04) ومثال ذلك ولايات الجنوب[236]، ويشترط في المترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني مجموعة من الشروط أقرتها المادة (90) من القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات 12-01[237].

كما نجد أن هناك فئات محرومة من الترشح إلى نيابة المجلس الشعبي الوطني، وهذا ما أشارت إليه المادة (89) من قانون 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات[238] وما يمكن ملاحظته أنّ عدم القابلية للترشح للإنتخابات حسب نص المادة (89) نسبي من حيث المكان والزمان.

-فمن حيث المكان يمكن لهذه الفئات الترشح خارج دائرة إختصاصها الوظيفي.

- أما من حيث الزمان فيمكن لها الترشح في دائرة الإختصاص الوظيفي ولكن بعد عام من التوقف عن العمل[239].

ولقد تم حرمان هذه الفئات من الترشح إلى نيابة المجلس الشعبي الوطني حفاظا على النزاهة والشفافية والمصداقية ومنعهم من استغلال نفوذهم[240].

ثانيا-تنظيم المجلس الشعبي الوطني:

بالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني نجد أن للمجلس أجهزة دائمة، وهيئات إستشارية وتنسيقية[241].

1- الأجهزة الدائمة: تتكون الأجهزة الدائمة من الرئيس، المكتب، اللجان الدائمة[242].

أ- رئيس المجلس الشعبي الوطني: ينتخب رئيس المجلس الشعبي الوطني للفترة التشريعية[243] بالإقتراع السري في حالة تعدد المترشحين، ويعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة للنواب، في حالة عدم حصول أي من المترشحين على الأغلبية يلجأ إلى إجراء دور ثان يتم فيه التنافس بين الأول والثاني

---

[236] صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 241.

[237] المادة 90 من القانون العضوي رقم 12-01، المتعلق بالإنتخابات، مرجع سابق.

[238] المادة 89 من القانون العضوي رقم 12-01،المتعلق بنظام الانتخابات ،مرجع سابق.

[239] عمر شاشوه، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2013، ص 59.

[240] ياسين كشيدة و فيروز مزهود ، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية، جامعة بجاية، 2014، ص 69.

[241] المادة 7 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[242] المادة 9 من القانون العضوي رقم 99-02 مؤرخ في 08 مارس 1999، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، (ج.ر.ج.ج.د.ش) عدد 15 صادرة في 09 مارس 1999.

[243] المادة 114 من دستور 1996، مرجع سابق.

المتحصلين على أكبر عدد من الأصوات، يعلن فوز المترشح المتحصل على الأغلبية، وفي حالة تعادل الأصوات يعتبر فائزا المترشح الأكبر سنا، في حالة المترشح الوحيد يكون الإنتخاب برفع اليد، ويعلن فوزه بحصوله على أغلبية الأصوات، وفي حالة شغور منصب رئاسة المجلس الشعبي الوطني بسبب الإستقالة[244] أو العجز أو التنافي أو الوفاة يتم انتخاب رئيس المجلس الشعبي الوطني بنفس الطرق المحددة في هذا النظام الداخلي في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يومًا إعتبارا من تاريخ إعلان الشغور[245] ولرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحيات خولها له الدستور والنظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[246] علاوة على ذلك لرئيس المجلس الشعبي الوطني صلاحية إخطار المجلس الدستوري[247] وكذلك يستشار من قبل رئيس الجمهورية قبل حله للمجلس الشعبي الوطني[248] كما نجده يستشار من قبل رئيس الجمهورية في حالة تقرير حالة الحصار والطوارئ والحالات الإستثنائية وحالة التبعية العامة وحالة الحرب[249].

ب- مكتب المجلس الشعبي الوطني: يتكون مكتب المجلس الشعبي الوطني من رئيس المجلس وتسعة (09) نواب[250]، وعند الإقتضاء من أعضاء آخرين[251] ويقوم المجلس الشعبي الوطني بإنتخاب مكتبه لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد[252].

يعقد مكتب المجلس إجتماعاته دوريا بدعوة من رئيسه، ويمكنه عقد إجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، توزع قرارات إجتماعات مكتب المجلس على أعضائه[253] ولمكتب المجلس دور هام وصلاحيات متعددة فهو الذي ينظم سير الجلسات في إطار القانون والنظام الداخلي للمجلس ويقوم

---

[244] المادة 03 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[245] المادة 10، مرجع نفسه.

[246] المادة 09، مرجع نفسه، أنظر كذلك: صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 254.

[247] المادة 166 من دستور 1996، مرجع سابق.

[248] المادة 129 من دستور 1996، مرجع نفسه.

[249] المواد 91 ، 92 ، 93 ، 94 ، 95، من دستور 1996، مرجع نفسه.

[250] المادة 11 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[251] المادة 13 من القانون العضوي رقم 99-02، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

[252] المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق، أنظر كذلك: نور الدين جفال ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2001، ص 43.

[253] المادة 18 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

بضبط جدول أعمال الجلسات ومواعيدها بالتشاور مع الحكومة ويصادق على مشروع ميزانية المجلس ومراقبة سير المصالح المالية والإدارية للمجلس الشعبي الوطني، كما يشرف على إصدار نشريات إعلامية[254]، كما أن لأعضاء المكتب مهام أخرى تتمثل في متابعة شؤون النواب والشؤون الإدارية العلاقات العامة، شؤون التشريع، والعلاقات مع مجلس الأمة والحكومة[255].

جـ- اللجان الدائمة:

طبقا للمادة (177) من دستور 1996 يشكل المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة لجانها الدائمة في إطار نظامها الداخلي[256] وهو ما اشارت إليه المادة (15) من القانون العضوي رقم 99-02 التي تنص " ينشئ المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة من ضمن أعضاءها لجان دائمة، ويحدد النظام الداخلي لكل غرفة عددها ومهامها "[257].

يشكل المجلس الشعبي الوطني لجانه الدائمة في بداية الفترة التشريعية طبقا لنظامه الداخلي لمدّة سنة قابلة للتجديد[258].

يتشكل المجلس الشعبي الوطني من إثنتي عشر (12) لجنة دائمة مقسمة حسب القطاعات[259] وكل هذه اللجان تتكون من (20) إلى (30) عضوا على الأكثر إلّا لجنة المالية والميزانية تتكون من(30) إلى (50) عضو على الأكثر[260] وتوزع المقاعد داخل اللجان الدائمة بين المجموعات البرلمانية بطريقة تتلاءم مع عدد أعضاء المجموعة بحيث يكون نصيب المقاعد الممنوحة لكل مجموعة مساويا لنسبة عدد أعضاءها بالمقارنة مع العدد الأقصى لأعضاء اللجنة[261].

---

[254] صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 254.

[255] المادة 17 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[256] المادة 117 من دستور 1996، مرجع سابق.

[257] المادة 15 من القانون العضوي رقم 99-02، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

[258] العيفاأويحي، النظام الدستوري الجزائري، (د.م.ج)، الجزائر، 2002، ص 192.

[259] المادة 19 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[260] المادة 34 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع نفسه، أنظر كذلك: مصطفى درويش، "مجلس الأمة عهدة... وتجربة..." مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة ، عدد خاص، الجزائر ، 2003، ص 32.

[261] صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 256.

لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر، تتلقى اللجان الدائمة من رئيس المجلس الشعبي الوطني جميع مشاريع أو إقتراحات القوانين التي تدخل في إطار إختصاصاتها[262] ونجد لكل لجنة إختصاصات خاصة بها حددها النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني[263].

2- الهيئات الإستشارية والتنسيقية:

تتمثل الهيئات الإستشارية والتنسيقية من هيئة الرؤساء وهيئة التنسيق والمجموعات البرلمانية:

أ- هيئة الرؤساء: تتكون هيئة الرؤساء من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة للمجلس، وتجتمع بدعوة من رئيس المجلس الشعبي الوطني، تختص هيئة الرؤساء بإعداد مشروع جدول أعمال دورة المجلس وتحضير دورة المجلس وتقويمها وتنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، التنسيق بين أعمالها وتنظيم أشغال المجلس وإعداد مشروع الجدول الزمني لجلسات المجلس وتحديد جدول أعمالها، يوزع على أعضائها ثمان وأربعين (48) ساعة قبل الإجتماع إلا في الحالات الطارئة[264].

ب- هيئة التنسيق: تقوم بالتنسيق بين مختلف الكتل البرلمانية لتسهيل سير جلسات المجلس[265] وتتكون من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة، رؤساء المجموعات البرلمانية علاوة على التشاور الذي يجريه رئيس المجلس الشعبي الوطني مع المجموعات البرلمانية ، تستشار هيئة التنسيق عند الإقتضاء في المسائل المتعلقة بجدول الأعمال وتنظيم أشغال المجلس الشعبي الوطني وحسن أدائها وتوفير الوسائل المتعلقة بسير المجموعات البرلمانية وضمانها.

وتجتمع هيئة التنسيق بدعوة من الرئيس، أو بطلب من مجموعتين برلمانيتين أو أكثر[266].

جـ- المجموعات البرلمانية: ظهرت المجموعات البرلمانية في دستور 1996 وهذا بسبب تبني نظام التعددية الحزبية[267] والنص الذي وردت فيه المجموعات البرلمانية هو النظام الداخلي للمجلس الذي تضمن أحكام متعلقة بكيفية إنشاءها ودورها في الحياة الداخلية للمجلس[268] فيجوز للنواب أن يشكلوا

---

[262] عادل قرانة ، مرجع سابق، ص 149.

[263] المواد 20 إلى 31 من النظام الداخلي لمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[264] المادة 49 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع نفسه.

[265] فاتح شباح ، مرجع سابق، ص 158.

[266] المادة 50 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[267] جقجيقة لوناسي ، مرجع سابق، ص 56.

[268] صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 257.

مجموعات برلمانية تحتوي على عشرة (10) نواب على الأقل ولا يسمح للنائب أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة كما يمكن له أن لا ينظم إلى أية مجموعة برلمانية.

ولا يمكن لأي حزب أن ينشئ أكثر من مجموعة برلمانية واحدة ولا يسمح تشكيل المجموعات البرلمانية على أساس مصلحي أو محلي[269]

الفرع الثاني

مجلس الأمة

لقد استحدث المؤسس الدستوري مجلس الأمة في دستور 1996 في إطار تبنيه للإزدواجية البرلمانية، وتعتبر الغرفة الثانية في المؤسسة التشريعية، لذلك نجد أنه قام بتحديد كيفية تشكيل مجلسها (أوّلاً) وكيفية القيام بتنظيم مجلسها (ثانيا).

أوّلاً: تشكيلة مجلس الأمة

يتكون مجلس الأمة من (144) عضوا[270] يتم إنتخاب (96) عضوا عن طريق الإقتراع غير المباشر والسري من بين ومن طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجلس الشعبي الولائي ويقوم رئيس الجمهورية بتعيين الثلث الآخر (48 عضو) من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والإقتصادية والإجتماعية، وعدد أعضاء مجلس الأمة يساوي على الأكثر نصف عدد أعضاء المجلس الشعبي الوطني،[271] ينتخب أعضاء مجلس الأمة لمدة ستة (06) سنوات، ويجدد نصف أعضاء مجلس الأمة المنتخبين كل ثلاث سنوات[272].

تكون كل ولاية ممثلة بعضوين في مجلس الأمة بغض النظر عن عدد سكانها[273] وينتخب أعضاء مجلس الأمة بالأغلبية حسب نموذج الإقتراع المتعدد الأسماء في دور واحد على مستوى الولاية من طرف هيئة إنتخابية مكونة من مجموع أعضاء المجلس الشعبي الولائي وأعضاء المجالس الشعبية

---

[269] المواد 51 إلى 54 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، مرجع سابق.

[270] العيفاأويحي، مرجع سابق، ص 152.

[271] المادة 101 من دستور 1996، مرجع سابق، أنظر كذلك: سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، – دراسة مقارنة – منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص25–26.

[272] المادة 104 من القانون العضوي رقم 12–01،المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

[273] فاتح شباح ، مرجع سابق، ص 166.

البلدية للولاية ويكون التصويت إجباريا ماعدا في حالة مانع قاهر[274]، وللترشح لعضوية مجلس الأمة يتم إستدعاء الهيئة الإنتخابية بموجب مرسوم رئاسي قبل (30) يوم من تاريخ الإقتراع، ويمكن لكل عضو في المجلس الشعبي البلدي أو الولائي تتوفر فيه الشروط القانونية أن يترشح لعضوية مجلس الأمة.

بالنسبة لشروط الترشح لعضوية مجلس الأمة هي نفسها شروط الواجب توفرها في المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني ماعدا بالنسبة لشرط السن أن يكون بالغًا سن (35) سنة كاملة يوم الإقتراع، ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من إستمارة التصريح تسلمها له الإدارة ويجب أن يملؤها المترشح ويوقع عليها ويتم تسجيل التصريح بالترشح في سجل خاص يعد خصيصًا لهذا الغرض يتضمن كل معلومات التي تخص المترشح[275].

ثانيا-تنظيم مجلس الأمة:

بالرجوع إلى النظام الداخلي لمجلس الأمة[276] نجد أن مجلس الأمة يملك نفس الهياكل التي يملكها المجلس الشعبي الوطني وتتمثل في الأجهزة الدائمة، الهيئات الإستشارية والتنسيقية.

1- الأجهزة الدائمة:

تتمثل في رئيس مجلس الأمة، مكتب مجلس الأمة، لجان مجلس الأمة الدائمة.

أ- رئيس مجلس الأمة:

ينتخب رئيس مجلس الأمة من قبل زملاءه على إثر كل تعديل جزئي للمجلس[277] أي في نهاية كل ثلاث سنوات.

في حالة تعدد الترشيحات يفوز المترشح المتحصل على الأغلبية المطلقة يلجأ في أجل (24) ساعة لإجراء دور ثاني يكون فيه التنافس مقتصرا على المترشحين الحائزين على أكبر عدد من الأصوات ويعود الفوز للمترشح الذي يحصل على أغلبية نسبية، إذا تعادلت الأصوات عاد الفوز للأكبر

[274] المادة 105 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

[275] المواد 106 إلى 112 من القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الإنتخابات، مرجع سابق.

[276] النظام الداخلي لمجلس الأمة، مؤرخ في 20 شعبان 1420، الموافق لـ 28 نوفمبر 1999، (ج.ر.ج.ج.د.ش)، عدد 84 1999.

[277] المادة 07 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع نفسه.

سنا، يكون الإنتخاب بالإقتراع السري، أما في حالة مترشح وحيد تجرى الإنتخابات برفع اليد ويعلن فوز الحائز على أغلبية الأصوات[278].

في حالة شغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الإستقالة أو الوفاة يتم إنتخاب رئيس مجلس الأمة بنفس الطرق المحددة في المادة (06) من النظام الداخلي لمجلس الأمة في أجل أقصاه (60) يومًا من تاريخ إعلان الشغور. يتم الإخطار عن طريق هيئة التنسيق ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها (314) أعضاء مجلس الأمة[279].

ولقد حددت المادة (08) من النظام الداخلي لمجلس الأمة صلاحيات وإختصاصات رئيس مجلس الأمة، وخولت له إختصاصات واسعة بإعتباره الرجل الثاني في هرم السلطة لاسيما في مسائل ضمان الأمن والنظام العام داخل مقر مجلس الأمة، والسهر على إحترام النظام الداخلي، رئاسة جلسات المجلس وإجتماعات المكتب وإجتماعات هيئة الرؤساء وإجتماعات هيئة التنسيق، إعداد مشروع ميزانية المجلس وعرضها على المكتب للمناقشة[280].

ب- مكتب مجلس الأمة:

يتكون مكتب مجلس الأمة من رئيس المجلس وخمس نواب ينتخب مجلس الأمة نواب الرئيس لمدّة سنة واحدة قابلة للتجديد[281] يتفق ممثلوا المجموعات البرلمانية على توزيع مناصب نواب الرئيس وتعرض القائمة على مجلس الأمة للمصادقة عليها[282].

يمارس مكتب المجلس تحت سلطة رئيس مجلس الأمة عدّة صلاحيات من أهمها تنظيم سير الجلسات وضبط جداول أعمالها ومواعيدها وتحديد أنماط الإقتراع والمصادقة على المخطط التنظيمي لمصالح المجالس الإدارية ودراسة مشروع ميزانية المجلس[283] ويعقد المكتب إجتماعاته العادية دوريا بدعوى من رئيسه ويمكنه عقد إجتماعات غير عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك وهذا بدعوى من

---

[278] المادة 06 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع نفسه. أنظر كذلك: سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص 29.

[279] العيفا أويحي، مرجع سابق، ص 274 - 275.

[280] المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

[281] المواد 9-10 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

[282] قرانة عادل، مرجع سابق، ص 159.

[283] المادة 12 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق، أنظر كذلك: صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 259.

الرئيس أو بطلب أغلبية أعضاءه، يبلغ جدول أعمال إجتماع المكتب لأعضاءه (48) ساعة قبل إنعقاده[284].

ج- لجان مجلس الأمة الدائمة:

يتشكل مجلس الأمة من (09) لجان دائمة، ومدّة هذه اللجان سنة واحدة قابلة للتجديد، يمكن لكل عضو في المجلس أن ينظم إلى لجنة دائمة ولا يمكن له أن ينظم إلى أكثر من لجنة واحدة، تتشكل كل لجنة من (10) إلى (15) عضو على الأكثر أما بالنسبة للجنة الشؤون الإقتصادية والمالية فتتكون من (15) إلى (19) عضو على الأكثر وتوزع المقاعد داخل اللجان الدائمة فيها بين المجموعات البرلمانية بكيفية تتناسب مع عدد أعضاءها [285] ولكل لجنة برلمانية إختصاصات محددة حسب طبيعة مجالها[286].

2- الهيئات الإستشارية والتنسيقية:

تتمثل هذه الهيئات في: هيئة الرؤساء، هيئة التنسيق، المجموعات البرلمانية.

أ- هيئة الرؤساء:

تتكون هيئة الرؤساء من رئيس المجلس ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الدائمة[287] وتختص هيئة الرؤساء تحت سلطة رئيس مجلس الأمة بما يلي: إعداد جدول أعمال دورات المجلس، تحديد دورات المجلس وتقييمها، تنظيم سير أشغال اللجان الدائمة، التنسيق بين أعمالها، تنظيم أشغال المجلس.

تجتمع هيئة الرؤساء كل (15) يوم خلال الدورات أو بدعوى من رئيس مجلس الأمة عند الضرورة ويبلغ أعمال الإجتماع لأعضاء الهيئة قبل انعقاده بـ (72) ساعة على الأقل[288].

---

[284] المادة 13 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع نفسه، أنظر كذلك: سعاد عمير، النظام القانوني لمجلس الأمة، مرجع سابق، ص 31.

[285] المواد 16 ، 26 ، 27 ، 28 ، 29 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

[286] المواد 17 إلى 25 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع نفسه، أنظر كذلك: مصطفى درويش، مرجع سابق، ص 35 – 36.

[287] عادل قرانة ، مرجع سابق، ص 160.

[288] المادة 47 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

ب- هيئة التنسيق:

تتشكل هيئة التنسيق من أعضاء المكتب ورؤساء اللجان الدائمة ورؤساء المجموعات البرلمانية وتستشار هيئات التنسيق في المسائل التالية: جدول أعمال الجلسات، تنظيم أشغال المجلس، توفير الوسائل الضرورية لسير المجموعات البرلمانية.

وتجتمع هيئات التنسيق بدعوى من رئيس المجلس كل شهر على الأقل خلال الدورات كما يمكنه دعوتها للإجتماع عند الإقتضاء أو بطلب من مجموعة برلمانية[289].

ج- المجموعات البرلمانية:

تتألف المجموعات البرلمانية من (10) أعضاء على الأقل ولا يمكن لعضو المجلس أن ينظم إلى أكثر من مجموعة برلمانية واحدة، وفي المقابل بإستطاعته ألا ينتمي إلى أي مجموعة[290]، تتلقى المجموعات البرلمانية بعد تأسيسها الوسائل المادية والبشرية بصورة متناسبة مع عدد أعضاءها لضمان سير أعمالها في ظروف لائقة[291].

ويعلن إنشاء المجموعة البرلمانية مع ذكر تسمية المجموعة وقائمة الأعضاء، وإسم الرئيس، وأسماء نوابه في جلسة علنية لمجلس الأمة[292].

المطلب الثاني

دورات إنعقاد وإجتماع البرلمان بغرفتيه وسلطاته

يمارس البرلمان سلطاته خلال دورات، ويكون ذلك من خلال فترات محددة في السنة، يجتمع البرلمان أثناءها، وليس هناك برلمان يظل منعقدا على مدار السنة بل ثمة مدّة محددة للفترة التي ينعقد فيها[293] (فرع أوّل)، وللبرلمان سلطات وإختصاصات متنوعة أقرها له الدستور (فرع ثان).

---

[289] المادة 48 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع نفسه. أنظر كذلك: صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 260.

[290] المادة 49 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، مرجع سابق.

[291] صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 260.

[292] عادل قرانة ، مرجع سابق، ص 162.

[293] صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 262.

الفرع الأوّل

دورات إنعقاد وإجتماع البرلمان بغرفتيه

ينعقد البرلمان الجزائري في نوعين من الدورات العادية وغير العادية (أولا)، ويمكن أن تجتمع الغرفتين معا بناءا من إستدعاء من طرف رئيس الجمهورية، أو رئيس الدولة بالنيابة أو رئيس مجلس الأمة (ثانيا).

أوّلاً: دورات إنعقاد البرلمان:

1- الدورات العادية:

لقد حدد النظام الجزائري عدد الدورات البرلمانية بدورتين عاديتين كل سنة[294]، وهو ما جاء في نص المادة (118) من دستور 1996 " يجتمع البرلمان في دورتين عاديتين كل سنة ومدّة كل دورة أربعة (04) أشهر على الأقل "[295].

يجتمع المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في دورتي الربيع والخريف، تبدأ دورة الربيع في يوم العمل الثاني من شهر مارس، وتبدأ دورة الخريف في يوم العمل الثاني من شهر سبتمبر[296].

ويمكن لدورة البرلمان العادية أن تتجاوز مدّة (04) أشهر إذا اقتضى الأمر ذلك ولا يمكن للدورة أن تتجاوز (05) أشهر، إختتام كل دورة بالتنسيق بين مكتبي الغرفتين وبالتشاور مع الحكومة[297].

2- الدورات غير عادية:

لقد أجاز الدستور في مادته (2/118) عقد دورات غير عادية عند الضرورة وهذا بالمبادرة من طرف رئيس الجمهورية ويمكن بإستدعاء من رئيس الجمهورية، بطلب من الوزير الأوّل أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

وتختتم الدورة غير عادية بمجرد إستنفاذ البرلمان جدول الأعمال الذي أستدعي من أجله[298].

---

[294] جقجيقة لوناسي ، مرجع سابق، ص 91.

[295] المادة 1/118 من دستور 1996، مرجع سابق.

[296] المادة 05 من القانون العضوي رقم 99-02، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

[297] عادل قرانة ، مرجع سابق، ص 165.

[298] المادة 118 من دستور 1996، مرجع سابق. أنظر كذلك: نور الدين جفال ، مرجع سابق، ص 81.

ثانيا: إجتماع البرلمان بغرفتيه

يجتمع البرلمان بغرفتيه سواء بالمبادرة من طرف رئيس الجمهورية، أو بناءا على إستدعاء رئيس الدولة بالنيابة، أو من رئيس مجلس الأمة.

1- الإنعقاد بناءا على إستدعاء من رئيس الجمهورية:

نظم الفصل الخامس من القانون العضوي رقم 02-99 حالات إجتماع البرلمان بغرفتيه بناءا على ما تم تحديده في دستور 1996، وتكمن في الحالات التالية:

-حالة تمديد حالة الحصار والطوارئ حسب نص المادة (2/91) من الدستور[299].

- الحالة الإستثنائية، حسب نص المادة (93) من الدستور[300].

- حالة الحرب، حسب نص المادة (95) من الدستور[301].

- حالة الخطر الذي لا يسمح بإجراء إنتخابات عادية حسب نص المادة (4/102) من الدستور[302].

- حالة فتح مناقشة حول السياسة الخارجية من قبل البرلمان وهذا ما أشارت إليه المادة (1/130) من الدستور[303].

- حالة التعديل الدستوري دون اللجوء إلى الإستفتاء الشعبي بناءا على جملة من الضوابط منصوص عليها في المادة (176) من الدستور:

* إخطار المجلس الدستوري.

* يجب أن لا يمس موضوع التعديل المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري.

* موافقة ثلاثة أرباع (4/3) أصوات أعضاء البرلمان[304].

---

[299] المادة 2/91 من دستور 1996، مرجع سابق.

[300] المادة 93 من دستور 1996، مرجع نفسه.

[301] المادة 95 من دستور 1996، مرجع نفسه.

[302] المادة 4/102 من دستور 1996، مرجع نفسه.

[303] المادة 1/130 من دستور 1996،لمرجع نفسه.

[304] المادة 176 من دستور 1996، مرجع نفسه.

2- الإنعقاد بناءا على إستدعاء من طرف رئيس الدولة بالنيابة:

من خلال نص المادة (88) من الدستور: في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية المتمثل في المرض الخطير والمزمن الذي يستحيل معه مواصلة المهام يتولى رئاسة الدولة بالنيابة رئيس مجلس الأمة لمدة (45) يومًا، ويعلن البرلمان المنعقد بغرفتيه معا ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية (3/2) أعضائه، وفي حالة إستمرار المانع بعد إنقضاء مدّة (45) يوما يعلن الشغور بالإستقالة وجوبًا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبًا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدّة أقصاها (60) يومًا، تنظم خلالها إنتخابات رئاسية.

وفي حالة وفاة أو إستقالة رئيس الجمهورية يجتمع المجلس الدستوري وجوبًا ويثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وتبلغ فورا شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبًا، ويتولى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها (60) يومًا تنظم إنتخابات رئاسية[305].

3- الإنعقاد بناءا على إستدعاء من رئيس مجلس الأمة:

يمكن أن يجتمع البرلمان بإستدعاء من طرف رئيس مجلس الأمة في الحالة المنصوص عليها في المادة (177) من الدستور وذلك في حالة إقتراح التعديل الدستوري الذي يبادر به ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا ويطرحونه على رئيس الجمهورية[306].

وبالعودة إلى الممارسة العملية لانعقاد البرلمان بغرفتيه، فقد حدث هذا مرتين، الأولى كانت في دورة عادية بتاريخ 08 أفريل 2002، وكان هدفها النظر في مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور والقاضي بتكريس اللغة الأمازيغية لغة وطنية، أما الثانية فكانت دورة غير عادية وهذا في مارس 2003[307].

[305] المادة 88 من دستور 1996، مرجع سابق.

[306] المادة 177 من دستور 1996، مرجع نفسه.

[307] لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006، ص78.

ثالثا-معالجة الخلاف بين الغرفتين:

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين حول نص معين، تجتمع بطلب من الوزير الأول لجنة متساوية الأعضاء وتتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف ويتم عرضه على الغرفتين للمصادقة عليه وفي حالة إستمرار الخلاف يسحب النص[308].

الفرع الثاني

سلطات البرلمان

للبرلمان عدّة سلطات وإختصاصات تدخل في إطار برنامج عمله، وتعتبر سلطة التشريع الإختصاص الأصيل والأساسي للبرلمان، بالإضافة إلى عدّة إختصاصات أخرى خولها له الدستور والقانون العضوي 99-02.

أوّلاً-سلطة التشريع:

يمارس البرلمان بغرفتيه السلطة التشريعية[309] فسلطة التشريع مبرر وجود البرلمان ومنها إستمد إسم السلطة التشريعية[310].

بالرجوع إلى الدستور وتحديدا إلى نص المادة (120) منه قد أعطت للبرلمان بغرفتيه حق التشريع " يجب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي حتى تتم المصادقة عليه ".

تنصب مناقشة مشاريع أو إقتراحات القوانين من طرف المجلس الشعبي الوطني على النص المعروض عليه.

يناقش مجلس الأمة النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني ويصادق عليه بأغلبية ثلاثة أرباع (¾) من أعضاءه[311].

يظهر الإختصاص التشريعي للبرلمان في تلك المجالات والميادين الذي حددتها المادة (122) من الدستور[312].

---

[308] المادة 120 من دستور 1996، مرجع سابق.

[309] مولود ديدان، مرجع سابق، ص 408.

[310] صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 271.

[311] المادة 120 من دستور 1996، مرجع سابق.

[312] المادة 122 من دستور 1996، مرجع نفسه.

بالإضافة إلى المجالات التي نصت عليها المادة (122) من الدستور، للبرلمان إختصاصات أخرى حددها بموجب المادة (123) من الدستور وذلك في مجال القوانين العضوية[313].

بالرغم من إشراك المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الممارسة التشريعية إلا أنه نجد بأن المؤسس الدستوري أعطى حق المبادرة بإقتراح القوانين للمجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة وهذا حسب المادة (119) من الدستور[314] كما منح في مادته (80) من الدستور حق الموافقة على برنامج عمل الحكومة دون مجلس الأمة[315].

ثانيا-الإستجواب:

الإستجواب عبارة عن وسيلة دستورية يقوم به مجموعة من أعضاء البرلمان بغرض طلب تقديم توضيحات من الحكومة في إحدى قضايا الساعة[316] وقد تطرق قانون 99-02 المتعلق بتنظيم غرفتي البرلمان وعملهما والعلاقات الوظيفية بينها وبين الحكومة كيفية القيام بالإستجواب وفقا للمادة (65)[317] يمكن لأعضاء البرلمان إستجواب الحكومة بخصوص مسألة تكون موضوع الساعة وفقا لأحكام المادة(133) من الدستور[318] كما يبلغ رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة نص الإستجواب الذي يوقعه حسب الحالة على الأقل (30) نائبا أو (30) عضوا من مجلس الأمة إلى رئيس الحكومة خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإيداعه بالتشاور مع الحكومة، يحدد مكتب الغرفة موعد الجلسة لدارسة الإستجواب على أن لا يتجاوز (15) يوما من تاريخ إيداعه[319].

313 المادة 123 من دستور 1996، مرجع سابق.

314 المادة 119 من دستور 1996، مرجع نفسه.

315 المادة 80 من دستور 1996، مرجع نفسه.

316 مراد بلقام، مرجع سابق، ص 221.

317 المادة 65 من القانون رقم 99-02، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

318 المادة 133 من دستور 1996، مرجع سابق.

319 المادة 66 من القانون رقم 99-02، مرجع سابق.

ثالثا-الأسئلة:

هو إجراء رقابي يقوم به نائب من المجلس الشعبي الوطني أو عضو من مجلس الأمة وذلك بتوجيه سؤال ما إلى عضو إلى أعضاء الحكومة وهذا ما نصت عليه المادة (134) من الدستور " يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلى أي عضو في البرلمان... "[320].

كما أنّ القانون العضوي رقم 99-02 تطرق إلى ذلك في المواد (68) إلى (75) ذلك أنّ نص السؤال الشفوي يودع من قبل صاحبه حسب الحالة لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة في أجل (10) أيام على الأقل قبل يوم الجلسة ويرسل رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة فورا إلى رئيس الحكومة[321] وتخصص خلال الدورات العادية جلسة كل (15) يوم للأسئلة الشفوية المطروحة على أعضاء الحكومة، ولا يمكن لعضو البرلمان طرح أكثر من سؤال في الجلسة[322]

كما يمكن لأعضاء البرلمان أن يوجهوا أسئلة كتابية إلى أي عضو في الحكومة، ويودع نص السؤال الكتابي من قبل صاحبه لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة ويرسله رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة فورا إلى رئيس الحكومة[323]ويكون جواب عضو الحكومة عند السؤال الكتابي الذي وجه إليه عن طريق جواب كتابي خلال أجل (30) يومًا الموالية لتبليغ السؤال الكتابي ويودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة ويبلغ إلى صاحبه[324].

رابعا- سلطة البرلمان في المشاركة في تعديل الدستور:

لقد أعطى المؤسس الدستوري الحق للبرلمان للمبادرة بإقتراح تعديل الدستور وهذا ما نصت عليه المادة (177) من الدستور " يمكن لثلاثة أرباع ¾ أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معًا أن يبادروا بإقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الإستفتاء الشعبي ويصدره في حالة الموافقة عليه"[325]، يتدخل البرلمان كهيئة سيادية في التعديل الدستوري إما بمناسبة المبادرة أو

---

320 المادة 134 من دستور 1996، مرجع سابق.

321 المادة 69 من القانون رقم 99-02، مرجع نفسه.

322 المادة 70 من القانون رقم 99-02، مرجع نفسه .

323 المادة 72 من القانون رقم 99-02، مرجع نفسه.

324 المادة 73 من القانون رقم 99-02، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، مرجع سابق.

325 المادة 177 من دستور 1996، مرجع سابق.

بمناسبة الموافقة على مشروع التعديل وإقراره،[326] فإشراك البرلمان بغرفتيه معًا في المبادرة بإقتراح تعديل الدستور راجع لكونه الممثل الحقيقي لكافة الشعب وفئاته والأقرب لمعرفة تطلعاته وطموحاته وعلى أساس ذلك يقوم بإقتراح تعديلات تتلاءم مع متطلبات الشعب، أما إشراكه في المصادقة على تعديل الدستور فهو بمثابة حماية لنصوصه ووسيلة وقف جماح السلطة التنفيذية في تغييره وتبديله لما يناسب سياستها[327].

خامسا- سلطة الموافقة على تمديد وتقرير حالتي الطوارئ والحصار:

لقد نصت المادة (91) من دستور 1996 في فقرتها الأخيرة أنه لا يمكن تمديد حالة الطوارئ[328] أوالحصار[329] إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد غرفتيه المجتمعتين معًا[330] .

كما يتم تحديد حالة الطوارئ وحالة الحصار بموجب قانون عضوي[331].

إن إشراك البرلمان في تمديد حالة الطوارئ أو الحصار يعتبر بمثابة حماية لحقوق الإنسان والمواطن وحرياته[332] كما أنّ للبرلمان المنعقد بغرفتيه معا سلطة تقرير حالتي الطوارئ والحصار المنصوص في المادة (91) من دستور 1996 والحالة الإستثنائية والتعبئة العامة وحالة الحرب[333].

سادسا- سلطة البرلمان في مجال السياسة الخارجية:

تتمثل هذه السلطة في الموافقة على إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، فإذا كان لرئيس الجمهورية حق إبرام المعاهدات والمصادقة عليها، فهو ملزم بعرضها فورًا على غرفتي البرلمان لتوافق عليها

326 عمر شاشوه، مرجع سابق، ص 70.

327 توفيق بوقرن ، مرجع سابق، ص 32.

328 مرسوم رئاسي رقم 92-44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، متضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

329 مرسوم رئاسي رقم 91-196، مؤرخ في 04 جوان 1991، متضمن تقرير حالة الحصار، ج.ر.ج.ج.د.ش، عدد 29 الصادر في 12 جوان 1991.

330 المادة 91 من دستور 1996، مرجع سابق.

331 المادة 92 من دستور 1996، مرجع نفسه .

332 عمر شاشوه، مرجع سابق ، ص 72.

333 المواد 91-93-94-95 من دستور 1996، مرجع سابق.

صراحة[334] ،كما نصت المادة (131) من الدستور على إلزامية موافقة كل غرفة من البرلمان على الإتفاقيات والمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية[335].

والجدير بالذكر أنه يمكن للبرلمان فتح مناقشة حول السياسة الخارجية التي يعود إختصاص قيادتها لرئيس الجمهورية، فتتوج هذه المناقشة عند الإقتضاء بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معًا لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية[336].

[334] المادة 97 من دستور 1996، مرجع سابق.

[335] المادة 131 من دستور 1996، مرجع نفسه.

[336] المادة 130 من دستور 1996، مرجع نفسه. أنظر كذلك: صالح بلحاج ، مرجع سابق، ص 202 ، 203.

خلاصة الفصل الثاني

بعد دراسة الغرف البرلمانية للدول التي أخذناها كنموذج توصلنا إلى أنه في جل الدول التي أخذت بالإزدواج البرلماني هناك مغايرة بين الغرفتين إما من حيث التشكيل أو من حيث الإختصاص.

وعادة ما نجد الغرفة التي يختار أعضاءها من طرف الشعب عن طريق الإنتخاب تكون صلاحيتها أوسع من تلك التي تكون طريقة إختيار أعضاءها عن طريق التعيين والإنتخاب وهذا بسبب أن الغرفة المنتخبة من طرف الشعب تعتبر الغرفة الممثلة لهم.

وهو ما نجده في مجلس العموم في بريطانيا، مجلس النواب في فرنسا، مجلس النواب في الولايات المتحدة الأمريكية، المجلس الشعبي الوطني في الجزائر.

خاتمة

نظام الغرفتين جاء كوسيلة من وسائل تكريس الحريات السياسية وتقييد السلطة المطلقة ومنع الاستبداد فيها فهو من احدى تطبيقات مبدا الفصل بين السلطات وبالتالي فانه اداة من ادوات تطبيق الديمقراطية فالغرفة الثانية اعتبرت ضرورية لسد العجز الديمقراطي في الغرفة الاولى وجملة من نقائصها ،فباستثناء انجلترا والبلدان الفدرالية هناك اجماع على ان نظام الغرفتين ينشا في المراحل الانتقالية والازمات السياسية والاجتماعية التي تتميز بالانقسامات العميقة في المجتمع وانعدام الوفاق اوالوئام الوطني وحسب ما تطرقنا إليه تبين لنا بأن الإزدواجية في الغرف البرلمانية نظام ظهر في إنجلترا التي كانت مهد لإرساءه، ويعتبر الأقدم من الناحية التاريخية ويعود سبب الإزدواج البرلماني في إنجلترا إلى أسباب ارستقراطية وتاريخية أين تم تقسيم البرلمان الإنجليزي إلى مجلسين مجلس اللوردات المكون من الطبقة الأرستقراطية، ومجلس العموم الممثل للشعب والمنتخب من طرفه.

ولعدم الإستقرار السياسي ثبنت فرنسا الإزدواجية في الغرف البرلمانية في ظل الجمهورية الخامسة وبالضبط في دستور 1958. وأصبح البرلمان الفرنسي يتكون من غرفتين: الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ.

وثبنت الولايات المتحدة الامريكية الإزدواجية البرلمانية عام 1897 وكان للطابع الفدرالي الذي تتميز به القائم على أساس مبدأ الإستقلالية، الدافع الأساسي لتبينه من جهة إلى جانب تمثيل الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى ، ويتشكل الكونغرس الأمريكي من مجلسين: مجلس الشيوخ ومجلس النواب.

وكان لابد لإنجاح وإبراز أهمية الإزدواج البرلماني وتمييزه عن نظام المجلس الواحد إقامة مغايرة بين المجلسين في تشكيل المجلسين: أين يكون عادة المجلس الأدنى منتخب من طرف الشعب وممثلا له، وصاحب العدد الأكبر من حيث النواب ودائما ما يكون سن أعضاءه أصغر ومدة نيابته أقصر من المجلس الأعلى.

كما أقيمت مغايرة بين المجلسين في الإختصاص أين يكون غالبا للمجلس الأدنى إختصاصات أكبر من المجلس الأعلى.

أما الجزائر وبعد مدة تزيد عن (03) عقود مع نظام الغرفة الواحدة، جاء دستور 1996 أين تم إستحداث غرفة ثانية، وهي مجلس الأمة إلى جانب المجلس الشعبي الوطني وهذا نتيجة للمرحلة الصعبة التي عاشتها الجزائر بداية التسعينات والفراغ الدستوري المزدوج الذي كاد يعصف بمؤسسات الدولة، فهذا ما أجبر الجزائر إلى الأخذ بنفس الأسس التي يقام عليها نظام المجلسين في الأنظمة السياسية المقارنة من مغايرة من حيث تشكيل المجلس ومن حيث الإختصاص. و إن كان لا بد من تحديد مكانة التجربة الجزائرية في نظام البيكاميراية فيمكن القول بأنها تجربة وسطى و لا ننسى بأنها تجربة حديثة النشاة و لا زالت في بدايتها وبالتالي فهي قابلة للتطور.

لم ترتبط الثنائية البرلمانية باي نموذج للنظام السياسي فهي موجودة في روسيا، الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا وموجودة أيضا في اثيوبيا وهولندا الجزائر، فرنسا وغيرها من الدول فنجد 80% من سكان الأرض يعيشون في ظل نظام الغرفتين فهناك(40) غرفة منتخبة :(20)غرفة منتخبة إنتخاب مباشر، (20) غرفة منتخبة إنتخاب غير مباشر في حين هناك (10) غرف يختار أعضاءها عن طريق التعيين و الإنتخاب، (15) غرفة يختار أعضاءها بالتعيين فقط. ويتبين في أخر التحليل الغرفتين البرلمانيتين وجهان لعملة واحدة وإن المبدأ الذي يقوم عليه نظام الغرفتين هو مبدا التكامل بينهما من اجل اداء افضل في تمثيل الامة.

قائمة المراجع

I- المراجع باللغة العربية:

أولا- الكتب:

1-أمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام : الدول وأنظمتها، ج1، دار العلم للملايين، لبنان 1983 .

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا ومحمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 1998.

3- العيفا أو يحي، النظام الدستوري الجزائري، (د. م.ج)، الجزائر، 2002.

4- حسان محمد شفيق العاني، الأنظمة السياسية والدستورية المقارنة، مطبعة جامعة بغداد، العراق 1996.

5- حافظ علوان حمادي الدليمي، النظم السياسية في أوروبا الغربية، الولايات المتحدة الأمريكية دار وائل للطباعة والنشر، الأردن، 2001.

6- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري : القانون الدستوري والمؤسسات السياسية (النظرية العامة والدول الكبرى)، ج1، المؤسسة الجامعية للدرسات والنشر والتوزيع، لبنان، 1994.

7- سليمان محمد الطماوي، النظم السياسية والقانون الدستوري (دراسة مقارنة)، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، 1992.

8- سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، تحديات وتحولات، دار النهضة العربية مصر، 2002.

9- سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج1، (د.م.ج)، الجزائر، (د.س.ن)

10- القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، (د. م. ج)، الجزائر، 2005.

11- سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية -دراسة مقارنة- منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

12- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، دار الهدى، الجزائر، 2009.

13- صالح جواد الكاظم وعلي غالب العالي، الأنظمة السياسية، مطبعة دار الحكمة، العراق 1991.

14- صالح بلحاج، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى اليوم (د. م. ج)، الجزائر، 2010.

15- علي محمد الدباس، السلطة التشريعية، وضمانات إستقلالها في النظم الديمقراطية النيابية "دراسة مقارنة"، وزارة الثقافة، عمان، 2001

16- عدنان طه الدوري، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجامعة المفتوحة، ليبيا، 2002.

17- علي يوسف الشكري، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، إتراك للطباعة والنشر والتوزيع مصر، 2004.

18- عبد الكريم علوان، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، لبنان 2009.

19- فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار ومكتبة الجامد للنشر والتوزيع، عمان 2003.

20- محمد المجذوب، القانون الدستوري اللبناني وأهم الأنظمة السياسية في العالم، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الأردن، 1991.

21- محفوظ لعشب، التجربة الدستورية (63- 76- 89- 96)، الجزائر، 2001.

22- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم الدستورية والنظم السياسية، دار النجاح للكتاب، الجزائر، 2005.

23- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري: الدولة- الحكومة- الدستور، عصمى للنشر والتوزيع مصر، 2007

24- محمد جمال ذنيبات، النظم السياسية والقانون الدستوري، مع شرح تحليلي للنظام الدستوري الأردني، الحقوق والحريات العامة وتنظيم السلطات الثلاث، الأردن، 2008

25- مراد بلقام، نظام الإزدواج البرلماني وتطبيقاته "دراسة مقارنة"، مكتبة الوفاء القانونية للنشر والتوزيع، مصر، 2009

26- نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008

26- نزيه رعد، القانون الدستوري العام، المبادئ العامة والنظم السياسية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2008.

27- هاني علي الطهراوي، النظم السياسة والقانون الدستوري،دار الثقافة للنشر والتوزيع الاردن2007 .

28- يحي الجمل، الأنظمة السياسية المعاصرة: الديمقراطية التقليدية، الديكتاتوريات الفردية- الأنظمة الماركسية- دول العالم الثالث، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت (د. س. ن).

ثانيا- المذكرات الجامعية:

ا-رسائل الدكتوراه:

1. جقجيقة لوناسي ، السلطة التشريعية في دستور الجزائر لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2007.

2. عقيلة خرباشي ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

3. محمد أمايوف ، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، التخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2013.

ب- مذكرات الماجيستر:

1. أحمد شاهد ، المؤسسة التشريعية لنظام الغرفتين كما ورد في دستور 28 نوفمبر 1996، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، فرع التنظيم السياسي والإداري جامعة الجزائر، 2009.

2. توفيق بوقرن ، الحالات الدستورية لإنعقاد البرلمان بغرفتيه المجتمعتين معا–الجزائر نموذجا– مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012.

3. حميد مزياني، عن واقع الإزدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

4. شاشوه عمر ، في مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة ماجيستر في القانون الخاص، تخصص تحولات الدولة، جامعة تيزي وزو، 2013.

5. علي شفار ، نظام المجلسين وأثره على العمل التشريعي بحث مقدم لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004.

6. فاتح شباح ، تصنيف الأنظمة السياسية الليبيرالية على أساس مبدأ الفصل بين السلطات – دراسة حالة النظام السياسي الجزائري– مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية (فرع تنظيمات سياسية وإدارية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008.

7. لوناس مزياني ، إنتفاء السيادة التشريعية للبرلمان في ظل الدستور الجزائري لسنة 1996، مذكرة لنيل درجة الماجيستر في القانون العام فرع تحولات الدولة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2011.

8. لونيس بوجمعة، الإنتاج التشريعي للبرلمان الجزائري منذ 1997، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر، 2006.

9. نور الدين جفال ، النظام الداخلي لغرفتي البرلمان الجزائري، مذكرة ماجيستر في القانون، فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة الجزائر، 2001.

ج-مذكرات الماستر

- ياسين كشيدة و فيروز مزهود ، طبيعة النظام السياسي الجزائري، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، فرع القانون العام، تخصص قانون الجماعات المحلية والهيئات الإقليمية جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية، 2014

د- مذكرات الليسانس:

- حسان شعبان ، تجربة الرقابة البرلمانية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الليسانس في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص تنظيمات سياسية وإدارية، الجزائر 2009.

ثالثا- المقالات:

1-الأمين شريط، "واقع البيكاميرالية في العالم ومكانة التجربة الجزائرية فيها" ، مجلة الفكر البرلماني مجلس الأمة، العدد 01، الجزائر، 2002، ص ص21-36.

2- بوزيد لزهاري، "اللجنة المتساوية الأعضاء في الدستور الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 01، الجزائر،2002،ص ص37-45.

3- سعاد عمير، "النظام القانوني لمجلس الأمة"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15 الجزائر، 2007،ص ص 21-47.

4- مسعود شيهوب، "نظام الغرفتين البرلماني"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 01 الجزائر، 2002،ص ص9-19.

5- مصطفى درويش، "مجلس الأمة، عهدة ..... تجربة..." مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة عدد خاص، الجزائر، 2003، ص30-36.

6- مجلة الفكر البرلماني، "مجلس الأمة عهدتان من التأسيس المؤسساتي ... والإنجازات البرلمانية "العدد 24، الجزائر، 2010،ص ص5-16.

7- مجلة الفكر البرلماني، "مجلة متخصصة في القضايا البرلمانية يصدرها مجلس الأمة"، عدد 26 الجزائر، 2010، ص 86.

8- صويلح بوجمعة، "مكانة البرلمان في النظام السياسي الجزائري"، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 25، الجزائر ، 2010،ص ص20-36

رابعا- النصوص القانونية:

أ) الدساتير

أ-1/ الدساتير الجزائرية:

1-دستور 8 سبتمبر1963، مصوت عليه من قبل الجمعية التأسيسية، بتاريخ 28 سبتمبر 1963 مصادق عليه بالإستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963، (ج. ر. ج. ج. د.ش)، عدد 64 لسنة1963.

2- دستور 1976، صادر بموجب الأمر 76- 97، مؤرخ في 22 نوفمبر 1976، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 94، لسنة 1976.

3- دستور 23 فيفري 1989، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، (ج. ر. ج. د. ش)، عدد 09، لسنة 1989.

4- دستور 28 نوفمبر 1996، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 96- 498، مؤرخ في 07 ديسمبر 1996، متضمن إصدارات نص تعديل دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 76، لسنة 1996، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 02- 03مؤرخ في 10 أفريل 2002، متضمن تعديل الدستور، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08- 19، مؤرخ في 19 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 63، لسنة 2008.

أ-2/ الدساتير الأجنبية:

1-دستور الجمهورية الخامسة الفرنسية 28 أكتوبر 1958.

2- دستور الولايات المتحدة الأمريكية 04 جويلية 1787.

ب)- النصوص التشريعية:

1- قانون عضوي رقم 99- 02، مؤرخ في 08 مارس 1999، متعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، (ج. ر. ج. ج. د. ش) عدد 15، صادر في 09 مارس 1999.

2- قانون عضوي رقم 01- 01، مؤرخ في 09 جانفي 2001، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان، (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 09، صادرة في 04 فيفري 2001، معدل ومتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-18، مؤرخ في 05 أكتوبر 2008، يتضمن القانون الأساسي لعضو البرلمان (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 58، صادرة في 08 أكتوبر 2008.

3- قانون عضوي رقم 12- 01 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الإنتخابات (ج. ر. ج. ج. د. ش)، عدد 01 لسنة 2012.

4- أمر رقم 12- 01 مؤرخ في 20 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فبراير سنة 2012 يحدد الدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في إنتخابات البرلمان، جريدة رسميةعدد 08،صادر في 15 فيفري2012.

ج)- الأنظمة الداخلية:

1- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني الصادر في الجريدة الرسمية عدد 53 مؤرخ في 13 أوت 1997، معدل ومتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 46، مؤرخ في 30 جويلية 2000.

2- النظام الداخلي لمجلس الأمة الصادر في الجريدة الرسمية عدد 08، مؤرخ في 18 فيفري 1998، معدل ومتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 84 مؤرخ في 28 نوفمبر 1999، معدل ومتمم بالنظام الداخلي الصادر في الجريدة الرسمية عدد 77 مؤرخ في 17 ديسمبر 2000.ج.

د)- النصوص التنظيمية:

1-مرسوم رئاسي رقم 92- 01، مؤرخ في 28 جمادي الثاني عام 1412 الموافق ل 04 يناير سنة 1992، تتضمن حل المجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 02 الصادرة في 08 يناير 1992.

2- مرسوم رئاسي رقم 91- 196، مؤرخ في 04 جوان 1991، متضمن تقرير حالة الحصار ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 29، صادر في 12 جوان 1991.

3- مرسوم رئاسي رقم 92- 44، مؤرخ في 09 فيفري 1992، متضمن الإعلان عن حالة الطوارئ، ج. ر. ج. ج. د. ش، عدد 10، الصادر في 09 فيفري 1992.

II- مراجع باللغة الفرنسية:

- **Ouvrages :**

1-Jean Gicquel et André Hauriou, droit constitutionnel et institutions politiques éditions Montchrestien, paris, 1985.

2- Jean Paul Jacque, droit constitutionnel et institutions politique, 3eme édition mémentos Dalloz, France paris, 1998.

3- Pierre Pacter, Institutions politiques, droit constitutionnel, 2eme édition Armand colin, Paris, 2001.

4- F. Chevalier, réussir les épreuves de droit constitutionnel- concours Administratifs catégories A et B 2DITIONS Foucher, Paris, 2000.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	02
الفصل الأول: نشأة الإزدواجية في الغرف البرلمانية	07
المبحث الأول: الإطار المفاهمي والتاريخي للإزدواجية البرلمانية.....	08
المطلب الأول: الإطار المفاهمي للثنائية البرلمانية	08
الفرع الأول: تعريف الثنائية البرلمانية	08
الفرع الثاني: أشكال الثنائية البرلمانية.....	09
أولا: المجالس الأستقراطية	09
ثانيا: المجالس الفيدرالية	10
ثالثا: المجالس الديمقراطية.....	10
رابعا: المجالس الإقتصادية	11
الفرع الثاني: أركان نظام الغرفتين	11
أولا: ضرورة المغايرة بين المجلسين	12
1- المغايرة في تكوين المجلسين.....	12
2- المغايرة من حيث عدد الأعضاء لكل من المجلسين.....	12
3- المغايرة بين المجلسين في شروط العضوية.....	13
4- المغايرة بين المجلسين في مدة العضوية.....	14
5- المغايرة بين المجلسين في الإختصاص	14
ثانيا: ضرورة موافقة كلا المجلسين على القررات المتخذة.....	15
المطلب الثاني: الإطار التاريخي للإزدواجية البرلمانية.....	15
الفرع الأول: نشأة الثنائية البرلمانية في الدول الغربية.....	16
أولا: ظهور الإزدواجية التشريعية في الدولة البسيطة.....	16
1- العامل التاريخي والأستقراطي للإزدواجية التشريعية في إنجلترا	16
2- الدافع السياسي للإزدواجية التشريعية في فرنسا	17
ثانيا: ظهور الإزدواجية البرلمانية في الدولة المركبة (الولايات المتحدة الأمريكية)	19
الفرع الثاني: مبررات العمل بنظام الغرفتين	20

أولا: حتمية الأخذ بنظام المجلسين في دول الإتحاد الفدرالي والمركزي.....	21
ثانيا: رفع مستوى كفاءة المجالس النيابية	21
ثالثا: تمثيل الطبقات والمصالح المختلفة.....	21
رابعا: منع إستبداد السلطة التشريعية	21
خامسا: منع التسرع في التشريع.....	22
سادسا: تخفيف حدة النزاع بين البرلمان والحكومة.....	22
المبحث الثاني: نشأة الثنائية البرلمانية في الجزائر وتقديرها	22
المطلب الأول: أسباب إعتناق المؤسس الدستوري لنظام الغرفتين	23
الفرع الأول: الأسس القانونية للأخذ بنظام الغرفتين في الجزائر	23
أولا: مجلس الأمة وسيلة لتحقيق إستقرار المؤسسات الدستورية.....	23
ثانيا: مجلس الأمة وسيلة لترشيد العمل التشريعي	23
الفرع الثاني: الأسس السياسية للأخذ بنظام الغرفتين في الجزائر	24
أولا: مجلس الأمة وسيلة لتحقيق توازن المؤسسات الدستورية.....	25
ثانيا: مجلس الأمة وسيلة لضمان الوحدة الوطنية	25
المطلب الثاني: تقدير نظام الغرفتين في الجزائر	26
الفرع الأول: شروط فعالية نظام الغرفتين في الجزائر	27
أولا: الإختلاف بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في التكوين	27
1- ضرورة إختلاف المجلسين في مدة العضوية.....	27
2- ضرورة إختلاف المجلسين في عدد الأعضاء.....	28
3- ضرورة إختلاف المجلسين في شروط العضوية.....	28
4- ضرورة إختلاف المجلسين من حيث التشكيل.....	29
ثانيا: ضرورة منح إختصاصات مختلفة لكل مجلس	29
الفرع الثاني: مدى ملائمة نظام الغرفتين في الجزائر	30
أولا: الرأي الرافض لمجلس الأمة.....	31
1- مجلس الأمة تكريس لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية	31
	31

2- مجلس الأمة عامل من عوامل التعقيد	32
3- الإلغاء ضرورة إقتصادية	32
ثانيا: الرأي المؤيد لمجلس الأمة	32
1- الأخذ بنظام الغرفتين في معظم دول العالم	33
2- مجلس الأمة بمثابة ضمان لإستقرار وإستمرارية الدولة	33
3- الدور الكبير لمجلس الأمة على المستوى الدولي	33
الفصل الثاني: مكونات وإختصاصات الثنائية البرلمانية	36
المبحث الأول: تشكيلة الغرف البرلمانية في الدول الغربية	37
المطلب الأول: تشكيلية غرفتي البرلمان في الدولة البسيطة (إنجلترا، فرنسا)	37
الفرع الأول: مكونات البرلمان الإنجليزي وإختصاصاته	37
أولا: مجلس اللوردات	38
1- تنظيم وتركيب مجلس اللوردات	38
أ- اللوردات الزمينون	38
ب- اللوردات الروحيون	38
2- إختصاصات مجلس اللوردات	39
ثانيا: مجلس العموم	40
1- تنظيم وتركيب مجلس العموم	40
2- إختصاصات مجلس العموم	41
أ- الصلاحيات التشريعية	41
ب- الصلاحيات المالية	41
ج- الصلاحيات الرقابية	41
الفرع الثاني: هيكلة البرلمان الفرنسي وإختصاصاته	41
أولا: تشكيلة البرلمان الفرنسي	42
1- الجمعية الوطنية	42
2- مجلس الشيوخ	42

ثانيا: تنظيم المجلسين	43
1- الرئيس	43
2- المكتب	44
3- اللجان.....	44
ثالثا: إختصاصات البرلمان الفرنسي.....	44
1- إختصاص تشريعي	44
2- إختصاص رقابي	45
3- إختصاص مالي	45
4- إختصاص تأسيسي	46
5- صلاحيات البرلمان الأخرى	46
المطلب الثاني: تشكلية وإختصاصات غرفتي البرلمان في الدولة المركبة (و. م. أ)	46
الفرع الأول: تشكيلة الكونغرس.....	47
أولا: مجلس الشيوخ.....	47
ثانيا: مجلس النواب	48
الفرع الثاني: تنظيم الكونغرس.....	48
الفرع الثالث: إختصاصات الكونغرس	49
أولا: الإختصاصات المشتركة بين المجلسين.....	49
1- إختصاص تشريعي	49
2- إختصاص تأسيسي	50
3- إختصاص قضائي.....	51
ثانيا: الإختصاصات التي ينفرد بها أحد المجلسين	51
1- الإختصاصات التي ينفرد بها مجلس الشيوخ.....	51
أ-مشاركة رئيس الدولة في إبرام المعاهدات.....	52
ب- تعيين كبار الموظفين.....	52
2- الإختصاصات التي ينفرد بها مجلس النواب.....	52

المبحث الثاني: التنظيم الهيكلي للسلطة التشريعية في الجزائر	53
المطلب الأول: مؤسسات السلطة التشريعية.....	53
الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني	54
أولا: تشكيل المجلس الشعبي الوطني.....	54
ثانيا: تنظيم المجلس الشعبي الوطني.....	55
1- الأجهزة الدائمة	55
أ-رئيس المجلس الشعبي الوطني	55
ب- مكتب المجلس الشعبي الوطني	56
ج- اللجان الدائمة	57
2- الهيئات الإستشارية والتنسيقية.....	58
أ-هيئة الرؤساء	58
ب- هيئة التنسيق.....	58
ج- المجموعات البرلمانية	58
الفرع الثاني: مجلس الأمة	59
أولا: تشكيلة مجلس الأمة.....	59
ثانيا: تنظيم مجلس الأمة	60
1- الأجهزة الدائمة	60
أ- رئيس مجلس الأمة.....	60
ب- مكتب مجلس الأمة.....	61
ج- لجان مجلس الأمة الدائمة.....	62
2- الهيئات الإستشارية والتنسيقية.....	62
أ- هيئة الرؤساء	62
ب- هيئة التنسيق.....	63
ج- المجموعات البرلمانية	63
المطلب الثاني: دورات إنعقاد وإجتماع البرلمان بغرفتيه وسلطاته.....	63

الفرع الأول: دورات إنعقاد وإجتماع البرلمان بغرفتيه 64
أولا: دورات إنعقاد البرلمان..... 64
1- الدورات العادية 64
2- الدورات غير العادية 64
ثانيا: إجتماع البرلمان بغرفتيه..... 65
1- الإنعقاد بناءا على إستدعاء من رئيس الجمهورية 65
2- الإنعقاد بناءا على إستدعاء من طرف رئيس الدولة بالنيابة..... 66
3- الإنعقاد بناءا على إستدعاء من رئيس مجلس الأمة..... 66
ثالثا: معالجة الخلاف بين الغرفتين..... 67
الفرع الثاني: سلطات البرلمان..... 67
أولا: سلطة التشريع..... 67
ثانيا: الإستجواب 67
ثالثا: الأسئلة..... 68
رابعا: سلطة البرلمان في المشاركة في تعديل الدستور 69
خامسا: سلطة الموافقة على تمديد وتقرير حالتي الطوارئ والحصار 69
سادسا: سلطة البرلمان في مجال السياسة الخارجية 70
خاتمة 70
قائمة المراجع 74
الفهرس 77

ملخص

أعتبرت البيكاميرالية ضرورة حتمية للدول التي أخذت بها، نتيجة الصراعات والنزاعات السياسية ما أسفر عن عدم إستقرار هذه الدول في شتى المجالات ما دفع عدة أصوات للتحرك والمطالبة بتبني نظام الإزدواجية البرلمانية، وهذا لتجريد الحكام والملوك من بعض الصلاحيات والحد من تعسفهم المستمر، كما يعتبر الإزدواج البرلماني أكثر تمثيلا للشعب وتوسعا وعمقا ومصداقية لكافة فئات المجتمع هذا ما جعل الدول تتخلى عن نظام المجلس النيابي الواحد والعمل بنظام المجلسين، الذي يقوم على تشكيل برلمان بغرفتين، غرفة عليا وغرفة سفلى، فالغرفة العليا عادة ما يتم تعيين وإنتخاب أعضاءها عكس الغرفة السفلى التي ينتخب أعضاءها بالكامل، وأول دولة تبنت البيكاميرالية هي إنجلترا، لينتشر بعد ذلك في عدة دول مثل فرنسا، الولايات المتحدة الامريكية والجزائر مع تزايد انتشاره المستمر إلى يومنا هذا.

Résumé

Le bicaméralisme est considéré comme un moyen impératif pour les pays qui l'ont appliqué, et cela suite à leurs différents et conflits politiques qui a causé a l'instabilité de ces pays dans certains domaines, chose qui à incité plusieurs partie a demandé et a appliqué la duplication parlementaire, et ce pour dénigré les gouverneurs et rois de certains pouvoirs et limité leurs abus continuel. Le bicamiralisme est ainsi considéré comme étant le moyen le plus fiable pour le respect et le crédible, et sussé a rendu les pays méfiant de l'unicamirale et a s'orienté beaucoup plus a travaillé avec le bicamiralisme ; qui se base sur l'utilisation d'un parlement a deux chambre : une chambre haute et une chambre basse ; La chambre haute, ses membres sont généralement désignés ou/et élus par vote, contrairement a la chambre basse ou ses membres sont uniquement élus par vote. Le premier pays à avoir utilisé et appliqué le bicamiralisme est l'Angleterre puis suivis de plusieurs pays tels que la France, les USA et l'Algérie et la liste continue jusqu'à nos jours.